

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام للأعمال

دور مجلس المنافسة في ترقية السوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
- تخصص القانون العام للأعمال -

تحت إشراف الدكتور:

أيت منصور كمال

إعداد الطالبتين:

بن غانم سعدية

بن حموش فريدة

تاريخ المناقشة: 15 سبتمبر 2015

لجنة المناقشة:

الأستاذة . ماتسة لامية.....

د. أيت منصور كمال، أستاذ محاضر -أ-، جامعة بجاية، مشرف ومقرر

الأستاذة . حمادي نورة.....ممتحنة

السنة الجامعية: 2014-2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا "

طه: 114.

شكر وتقدير

نشكر الله العليّ التقدير على إتمام عملنا ونحمده حمدا يليق بمقامه وجلاله العظيم
ونصلي ونسلم على خير الهدى رسولنا الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم.

يطيب لنا في هذا المقام أن نشكر من كان خير موجه ومرشد ومعين طيلة مراحل
البحث، ونتمنى أن نكون عند حسن ظنه.

المشرف: اية منصور كمال

كما نتقدم بالشكر الخالص إلى كل الأساتذة و العاملين والمسؤولين في جامعة عبد
الرحمان ميرة-بجاية-

وفي الأخير نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من أمدنا يد العون من بعيد أو من
قريب لإنجاز هذا العمل.

لكم كلكم منا فائق الاحترام والتقدير.

سعدية ، فريدة

إهداء

أشكر الله الذي وفقني و أنار دربي و قدرني على إتمام هذا العمل المتواضع .

إلى روح والدي الطاهرة فليتغمدها الله برحمته الواسعة .

إلى والدتي منبع الحب و العنان و الصبر و التي كانت سببا في نجاحي أطل الله في عمرها.

إلى سدي و دعمي الثاني أخي و عائلته و أخواتي الذين انتظروا هذا العمل بكثير من الصبر.

إلى كل أصدقائي و زملائي و كل من عرفته فأحبته و أحبني و ساندني طوال مسيرتي الدراسية.

إليكم جميعا أهدي فاكمة هذا العمل و جهدي

سعيدة

بعد باسم الله الرحمن الرحيم و الصلوات و السلام على أشرف المرسلين، أهدي هذا العمل إلى

أمي الغالية منبع العنان والمودة التي كانت شعلة دربي أطل الله في عمرها

إلى أبي الغالي رحمه الله عليه

والى كل عائلة بن حموش خاصة إخواني وأخواتي وكل عائلتهم الصغيرة

والى عائلتي الثانية: زوجي وعموني في الحياة

الى قرة عيني ابنتي " جنة "

وكل عائلة زوجي كل واحد باسمه، والى كل من أمدني يد العون من قريب أو من بعيد

جزاهم الله خيرا

فريدة

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية:

ج ر: الجريدة الرسمية.

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة الى الصفحة.

ثانياً: باللغة الفرنسية:

Art : Article

Cons-con : Conseil de la concurrence

Ibid : Ibidem (au même endroit).

In : Dans

LGDJ : Librairie Générale de Droit de Jurisprudence

N° : Numéro

Op.cit : Opere Citato, cité précédemment.

P : Page

PP : de la page a la page

PUF : Presses universitaires de France

PUP : La presse universitaire de Paris

Réf :Revue

S /Dir :Sous Direction de

مقدمة

شهدت العقود القليلة المنصرمة تغييرات كبيرة جدا في إدارة الدول النامية لاقتصادياتها، فقد تحولت معظم الحكومات من التخطيط المركزي القائم على مبدأ احتكار الدولة لمعظم النشاطات الاقتصادية وانعدام روح المبادرة الفردية و المنافسة، إلى دعم اقتصاد السوق و السماح بنمو الشركات المحلية و الخاصة¹. وعليه بعد موجة الخصخصة التي عصفت بالعالم فقد شهد النظام الاقتصادي الجزائري إصلاحات عديدة بهدف مسايرة وتنشيط الحركة الاقتصادية، وذلك من خلال التخلي عن صفتها كدولة متدخلة وانتهاج أسلوب الدولة الضابطة²، التي تعود ملامحها العامة إلى أواخر الثمانينات، وقد تضمنته المادة 49 فقرة أولى من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر ج ج عدد 09، صدر في 01 مارس 1989، بنصه على أن "الملكية الخاصة مضمونة"، هذا الدستور الذي مهد لإرساء نظام اقتصاد حر في الجزائر .

لقد تجسدت البداية في هذا الصدد في القانون رقم 88-01، مؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية³، وهذا بهدف تحقيق الفعالية الاقتصادية عن طريق خصخصة المؤسسات العمومية، بالإضافة إلى كل ما تلاه بعد ذلك من تشريعات في الميدان التجاري أو الصناعي لتكتملة هذا الهدف، حيث يظهر انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي عن طريق الاعتراف صراحة بمبدأ حرية الصناعة و التجارة و ذلك بموجب

¹ سوزان يوكس وفيل إيفانز، المنافسة و التنمية، (قوة الأسواق التنافسية)، الدار العربية للعلوم ناشرون، مركز البحوث للتنمية الدولية، بيروت، 2010، ص 11

² ZOUAIMIA Rachid, « Note introductive : de l'Etat interventionniste a l'Etat régulateur », Actes du Colloque National sur les autorités de régulation indépendante en matière économique et financière, Université Abderrahman Mira, Bejaia, Le 23 et 24 Mai 2007, PP 05-18.

³ قانون رقم 88-01، مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ج ج عدد 02، صادر في 13 جانفي 1988، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 01-04، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصصتها، ج ر ج ج عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، معدل و متمم بالأمر رقم 08-01، مؤرخ في 28 فيفري 2008، ج ر ج ج عدد 11، صادر في 02 مارس 2008.

⁴ دستور 28 نوفمبر 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر ج عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، متمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر ج عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، معدل بموجب القانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

المادة 37 من الدستور الجزائري لسنة 1996⁴، بالإضافة إلى ذلك يظهر أيضا انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي عن طريق انتهاج أسلوب إزالة التنظيم الاقتصادي، الذي يقصد به تحرير النشاط الاقتصادي من القيود والتنظيمات من خلال فتح التجارة الخارجية أمام المتعاملين الاقتصاديين، وكذا إلغاء كل القيود المعرّقة للاستثمار خاصة للخواص وتكريس مبدأ حرية الأسعار بموجب القانون رقم 89-12، مؤرخ في 05 جويلية 1989، المتعلق بالأسعار⁵، والذي كان تمهيدا لصدور قانون خاص يتعلق بالمنافسة.

لكن هذا لا يعني انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، بل أنها انتهجت أساليب جديدة للتدخل في الحقل الاقتصادي لتتماشى مع نظام اقتصاد السوق، فبموجب هذه الأساليب تقوم الدولة بمراقبة وضبط المجال الاقتصادي وهو ما يعرف "بالسلطات الإدارية المستقلة"، فقد تنازل المشرع عن بعض اختصاصات السلطة التنفيذية والقضائية لصالح هذه السلطات، وذلك لحسن ضبط القطاع الاقتصادي و ضمان المنافسة الحرة بين المتعاملين الاقتصاديين بعيدا عن أي قيد أو تعسف من طرف الدولة، وتطبيق هذه الإصلاحات أدى إلى بروز فرع جديد من فروع القانون ألا وهو قانون المنافسة، الذي تضمنه الأمر رقم 95-06، مؤرخ في 02 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة⁶.

إلا أنه تم إلغاء هذا القانون نظرا لاحتوائه لعدة ثغرات، مما أدى بالمشرع إلى إدخال تعديلات عليه بهدف تعزيز صلاحيات مجلس المنافسة، وكان هذا بموجب الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة⁷، كما أحدث المشرع الجزائري تغييرات في النظام القانوني لمجلس المنافسة من خلال

⁵ قانون 89-12، مؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر ج ج عدد 29، صادر في 19 جويلية 1989 (ملغى)

⁶ أمر رقم 95-06، مؤرخ في 01 جويلية 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 09، صادر في 22 فيفري 1995 (ملغى)

⁷ أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 43، صادر في 20 جويلية، 2003، معدل و متمم بموجب القانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر ج ج عدد 36، صادر في 02 جويلية 2008، و القانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر ج ج عدد 46، صادر في 18 أوت 2010

القانون 08-12، المعدل و المتمم للأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، لذا نقول أن سوق المنافسة في الجزائر يتصف بالحدثة بسبب الظروف الاقتصادية والقانونية التي كانت سائدة، على خلاف مفهوم المنافسة في الدول الليبرالية، و بالتالي لا يمكن قراءة دور مجلس المنافسة من زاوية واحدة و سلبية، والمتمثلة في الحرص على متابعة ومعاينة المؤسسات حين مخالفتها للنصوص القانونية، بل بتكريس الدولة لمبدأ المنافسة الحرة هو دافع للمؤسسات إلى إعطاء وتقديم أفضل ما لديها من مواد وخدمات متنوعة من أحسن وبأفضل الأسعار لهذا قيل أن القضاء على المنافسة هو بمثابة القضاء على الذكاء⁸. ولا يقتضي تكريس مبدأ المنافسة الحرة تدعيم ومساندة قانون الغالب بل العكس، فالخطر لا يأتي من الممارسات التي تقضي عليها⁹. لان المنافسة كما يقول "مونتسكيو" هي التي تضع سعرا عادة للسلع والخدمات وهي التي تحدد العلاقة فيما بينها¹⁰، لذلك اعتبرها القانون الأمريكي شرط أساسي للتقدم الاقتصادي أمام الأوروبي فهو يعتبره وسيلة يضمن التوازن والتقدم الاقتصاديين¹¹.

فإذا افترضنا أن المؤسسات تملك الحرية المطلقة في التصرف والسلوك، فإنه أمر سيهدد بالقضاء على المنافسة، لان المنافسة الشرسة تقضي على حرية المنافسة، بحيث تفرض المؤسسات الأكثر قوة احتكارية للسوق عن طريق ممارسة النفوذ على نشاط المؤسسات المنافسة (التجمعات الاقتصادية المخالفة لقانون المنافسة)، أو عن طريق ممارسة التعسف أو التواطؤ فيما بينها كالاتفاقات، لذا يجب أن يظهر الدور الضبطي لمجلس المنافسة في هذه الحالة.

بالعودة لما قلناه سابقا، هناك من يرى أن هذه الصورة لمجلس المنافسة سلبية أكثر إذ تهتم بالقمع أكثر من فرض الحراسة والعقوبات، لكن من كل هذا يظهر جانب آخر وهو إنشاء سوق عن طريق المنافسة الحرة، النزاهة والعادلة، وضمن تطبيقها بين المؤسسات والأعوان الاقتصاديين، وهذا في إطار ما يسمى باستشارة مجلس المنافسة، الذي يتجسد في الدور التوجيهي للمجلس.

⁸ CABANE Cristophe, NEVEU Benoit, Droit de la concurrence dans les contrats publics, Edition le Moniteur, Paris, 2008, P 25 .

⁹ DELEYSSAC Claude Lucas, PARLEANI Gilbert, Droit du marché, Edition Vendome, Paris, 2002, P 19

¹⁰ PIRONON Valérie, droit de la concurrence, Edition Gualino LEXTENSO, Paris, 2009, P.14.

¹¹ NICOLAS VUILLIERNE Laurence, Droit de la concurrence, Librairie VUIBERT, Paris, 2008, P.10.

كرس المشرع الجزائري في المادة 34 من قانون المنافسة¹²، هذا الدور بصفة عامة إذ يتمتع المجلس بصلاحيات اتخاذ القرار أو اقتراح أو إبداء الرأي فيما يتعلق بضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها، باعتبار مجلس المنافسة خبير في هذا المجال فان بعض المؤسسات والهيئات تقوم بطلب توجيهات منه إذ يبدي رأيه في المسائل المتعلقة، وكذا اتخاذ القرارات أو حتى تقديم اقتراحات في سبيل العمل بها في مسعاها لترقية السوق بصفة خاصة والمنافسة بصفة عامة. رغم كل هذه المساعي إلا أن مهام ترقية المنافسة في السوق يبرر بصفة معقدة في التجربة الجزائرية، إذ لا تسلم كل الحرية لمجلس المنافسة لتصبح أرائه أثر قانوني فعال، يبقى الأخذ برأيه مرهون بقرار الجهة المستشيرة له، ولا يمكن أن نسعى مساعي النظام الليبرالي، من هنا يمكن طرح الإشكال التالي: كيف يمكن لمجلس المنافسة أن يعمل على ترقية السوق؟

بالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية المتعلقة بمجلس المنافسة سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال التطرق إلى قواعد دور مجلس المنافسة (فصل أول)، وباعتبار إن الترقية تنبثق من نشاطات أو أعمال الأعوان الاقتصاديين سنتناول ترقية السوق في علاقة المجلس بمختلف الهيئات و المؤسسات (فصل ثاني)، سواء قبل القيام بأعمالها الاقتصادية (الدور الاستشاري للمجلس)، أو حتى مع سلطات الضبط القطاعية والعلاقة التعاونية التي تميزها وطنيا و كذا خارجيا في علاقة المجلس بالمؤسسات والهيئات الأجنبية المكلفة بالمنافسة.

¹² انظر المادة 34 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق

الفصل الأول

قواعد تجسيد دور مجلس المنافسة في ترقية السوق

لجأت الجزائر مؤخرا إلى انتهاج نظام اقتصاد السوق ولم يكن المجتمع الجزائري بصفة عامة مهيباً لمثل هذه التحولات¹³، مما يتطلب نشر ثقافة المنافسة وتقرير حماية كافية لها من الممارسات التي ترتكب في حقها، في مرحلة يضاف إليها صعوباتها التي يفرضها انفتاح اقتصادنا على المبادلات الدولية¹⁴، ففي ظل هذا التوجه الجديد للدولة الجزائرية¹⁵، تبنت مجموعة كبيرة وكم هائل من النصوص القانونية والتنظيمية¹⁶، والتي أطلق عليها الوسائل القانونية للانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، فلم يكاد أن يفلت من هذه

¹³ جلال مسعد، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام

للأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص 3.

¹⁴ بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي، في ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص 22.

¹⁵ لعويجي عبد الله، « حرية المنافسة في التشريع الجزائري » ، أعمال الملتقى الوطني حول: المنافسة في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، أيام 3 و 4 أبريل 2013 ، ص ص 1 - 16.

¹⁶ من أهم النصوص القانونية المتبناة في هذه المرحلة نذكر ما يلي:

- قانون رقم 88-01، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، مرجع سابق

- قانون رقم 89-02 ، مؤرخ في 7 فيفري 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر ج ج عدد 06، صادر في 08 أبريل 1989

-قانون رقم 89-12 ، يتعلق بالأسعار، مرجع سابق.

-قانون رقم 90-10 ، مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر ج ج عدد 16، صادر في 18 أبريل 1990، معدل و متم بموجب الأمر رقم 01-01، مؤرخ في 27 فيفري 2001، ج ر ج ج عدد 14، صادر في 2001، والأمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، ج ر ج ج عدد 52، صادر في 27 أوت 2003.

-مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدل و متم بموجب الأمر رقم 96-10، مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج ر ج ج عدد 03، صادر في 14 جانفي 1996، و القانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 جانفي 2003، ج ر ج ج عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003 (استدراك في ج ر ج ج عدد 32، صادر في 07 مارس 2006).

-أمر رقم 95 - 06 ، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق

-أمر رقم 95 - 22، مؤرخ في 26 أوت 1995، يتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، ج ر ج ج عدد 54، صادر في 03 سبتمبر 1995

الإصلاحات التحولية أي قطاع من القطاعات الاقتصادية¹⁷، فتم فتح العديد من النشاطات أمام المبادرة الخاصة وإخضاعها لقانون المنافسة، ويقع على عاتق السلطة العامة أن تتدخل من أجل تأطير آليات السوق، غير أن الدولة غير قادرة أن تمارس هذه الوظائف الضبطية عن طريق الهياكل الإدارية التقليدية، فأنشأت بذلك عدة سلطات لضبط الاقتصاد، التي تعتبر مؤسسات من المؤسسات المكونة لجهاز الدولة¹⁸، وذلك بهدف تنظيم المعاملات الاقتصادية وتحسين السوق الجزائرية في مختلف المجالات، وكذا حماية المتعاملين الاقتصاديين وترسيخ المنافسة الحرة والنزيهة¹⁹، كل من هذه السلطات تتكفل بضبط مجال محدد ومن أبرز هذه الأجهزة نجد مجلس المنافسة الذي تضمنه الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، الذي يتولى رقابة كافة القطاعات حتى وإن كانت مزودة بهيئة قطاعية²⁰، والذي يعمل على ترقية المنافسة وحمايتها من مختلف الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة²¹.

في سبيل تحقيق ذلك تحتم على الدولة الجزائرية التنازل عن المهام التي كانت تؤول إلى الإدارة التقليدية لتحويلها لمجلس المنافسة، ومن بين هذه المهام الاختصاص التنظيمي في حدود اختصاصها. ويتدخل مجلس المنافسة في هذا الإطار لتوجيه المؤسسات الاقتصادية فيما يتعلق بالمنافسة وتطويرها سواء بمبادرة منه أو بطلب من المؤسسات الاقتصادية (مبحث أول).

¹⁷ قابة سورية، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون عام للأعمال، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص3.

¹⁸ لباد ناصر، القانون الإداري، التنظيم الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، لباد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 101

¹⁹ لعويجي عبد الله، مرجع سابق، ص 1.

²⁰ نزليوي صليحة، «سلطات الضبط المستقلة آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة»، من أعمال الملتقى الوطني حول: سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007، ص ص 5- 23

²¹ ديب نديرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 5

كما يقوم مجلس المنافسة باتخاذ القرارات المتعلقة بالممارسات الاقتصادية، بهدف تطوير وترقية المنافسة، وذلك من خلال التراخيص التي يمنحها إذا كان الهدف من الاتفاقات والممارسات هو تطوير المنافسة، مع الأخذ بعين الاعتبار البعد الاجتماعي والاقتصادي لقانون المنافسة (مبحث ثاني).

المبحث الأول

اتخاذ القرارات في إطار تنظيم السوق مع الأعوان الاقتصاديين

باعتبار أن مجلس المنافسة هو من السلطات الإدارية المستقلة التي تمثل الأسلوب الجديد لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، فإن مهمته الأساسية تكمن في السهر على تطبيق القانون في المجال المحدد له قانوناً²²، ولا شك أن تنصيبه كان يهدف بالأساس إلى ترقية و حماية المنافسة، وهذه المهام المنوطة له لا يمكن تحقيقها إلا عن طريق السلطات المخولة له²³ بموجب أحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة²⁴، و في هذا الإطار يتمتع مجلس المنافسة بالاختصاص الرقابي والقمعي الذي يمارسه على الأعوان الاقتصاديين الناشطين في مجال المنافسة، كما يتمتع باختصاص استشاري من خلاله يبدي رأيه للجهة المستشارة له، سواء في تحضير مشاريع النصوص القانونية أو التنظيمية التي لها علاقة بالمنافسة، كما أنه بالرجوع إلى القانون المنشئ لهذه السلطة قد نص بصريح العبارة على أن مجلس المنافسة يتخذ قرارات²⁵.

بالإضافة إلى كل هذه الاختصاصات فإنه يملك اختصاص آخر يتمثل في الاختصاص التنظيمي، بحيث يملك الحق في وضع النظام (مطلب أول).

²² ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005, p 22.

²³ ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 46.

²⁴ أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

²⁵ أنظر المادة 28 فقرة 4، مرجع نفسه.

كون مجلس المنافسة خبير في مجال المنافسة يمكنه أن يتدخل في إطار دعم المؤسسات بحيث يقدم لها اقتراحات وتوجيهات بهدف ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها (مطلب ثاني).

المطلب الأول

الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة

تعتبر السلطة التنظيمية من أساليب ممارسة العمل الإداري في الدولة، لذا عرفت وتنوعت الهيئات الممارسة لها تطورا من حيث الأنظمة الصادرة عنها، فقد تم منح هذه السلطة لهيئة جديدة في الضبط الاقتصادي، هذا بعد أن أظهرت الأساليب التقليدية عجزها في تطوير بعض القطاعات الحساسة²⁶، ومن بين الهيئات التي منح لها ذلك نجد مجلس المنافسة.

خول المشرع الجزائري لمجلس المنافسة قصد تحقيق الضبط الاقتصادي وحماية المنافسة وتطويرها سلطة تنظيمية مباشرة بموجب تعديل 2008 لقانون المنافسة، بعدما كان في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة يشارك في وضع التنظيمات من خلال إبداء آراء استشارية للحكومة في كل مشروع نص تنظيمي يخص المنافسة²⁷، وبالتالي فإن اعتراف المشرع بالسلطة التنظيمية لمجلس المنافسة يعد مظهر من مظاهر ممارسته لامتيازات السلطة العامة بالإضافة إلى اعتباره وسيلة أساسية للعمل الإداري وضبط السوق²⁸، وكذا لضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها.

باعتبار أن مجلس المنافسة له اختصاص عام ويشمل جميع القطاعات حتى تلك الموضوعة تحت رقابة سلطة الضبط القطاعية خاصة به، لأن كل قطاع يبني تعاملاته على

²⁶ فتوس خدوجة، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص 10.

²⁷ انظر المادة 36 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

²⁸ رضوان نسيم، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2010، ص ص 19-22.

مبدأ المنافسة الحرة²⁹، وبالتالي حتى لا يحل محل السلطة التنفيذية، استوجب على المشرع تحديد مجال ممارسة المجلس لاختصاصه التنظيمي، وذلك من حيث فنية وتقنية الأنظمة التي يتخذها المجلس (فرع أول)، وباعتبار أن المجلس ذو اختصاص وطني استوجب على المشرع تحديد اختصاصه التنظيمي (فرع ثاني)

الفرع الأول

ضرورة فنية وتقنية الأنظمة المتخذة من طرف مجلس المنافسة

هيئات الضبط الاقتصادي خول لها المشرع الاختصاص التنظيمي وهي سلطة تنظيمية تطبيقية³⁰، في حدود القطاع الذي تشرف عليه، فقد منح الاختصاص التنظيمي لكل من مجلس النقد والقرض الذي انشأ بموجب القانون 90-10³¹، وذلك بإصدارها أنظمة من القطاع المالي والمصرفي كما منح السلطة التنظيمية للهيئة المنظمة للبورصة في الجزائر التي تأسست بموجب المرسوم التشريعي 93-10³²، التي تقوم بتنظيم البورصة عن طريق إصدارها لأنظمة في مجال اختصاصها.

وهناك بعض الهيئات المستقلة التي تشارك في إعداد المشاريع التنظيمية إلى جانب السلطة التنفيذية³³، مثل لجنة الكهرباء والغاز³⁴، لجنة الاتصالات السلكية واللاسلكية³⁵، لجنة الإشراف

²⁹ براهمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 و الأمر رقم 12-08، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام للأعمال، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص ص 80-81.

³⁰ ZOUIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Op.cit, P 72.

³¹ قانون رقم 90-10، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

³² مرسوم تشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

³³ فتوس خدوجة، مرجع سابق، ص 35.

³⁴ قانون رقم 02-01، مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر ج ج عدد 08، مصادر في 06 فيفري 2002.

³⁵ قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ج ج عدد 48، صادر في 06 أوت 2000.

على التأمينات³⁶، وكذا مجلس المنافسة³⁷، الذي يشارك الحكومة في ممارسة بعض السلطات التنظيمية عندما تقدم آرائها حول مشاريع القوانين أو الأنظمة التقنية الخاصة بالمنافسة³⁸.

يقصد بضرورة فنية وتقنية الأنظمة المتخذة من طرف مجلس المنافسة، أي أنها يجب أن تندرج ضمن مجال المنافسة باعتباره خبير في هذا المجال أو الأنظمة التي يتخذها ذات طابع فني وتقني، ويتم نشرها في النشرة الرسمية للمنافسة³⁹.

فالمشرع عزز سلطات المجلس بصلاحيه التنظيم في مجاله وجعله بمثابة المشرع الصغير في أمور المنافسة وذلك بحكم دقته وتقنيته⁴⁰، بحيث يمكن لمجلس المنافسة أن يتخذ أنظمة لغرض تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق، وكذا لضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها، باعتبار أن مهمته الأساسية هو السهر على احترام مبدأ المنافسة الحرة بين المتعاملين الاقتصاديين⁴¹، وهو ما نصت عليه المادة 34 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم⁴².

الفرع الثاني

ضرورة محدودية الأنظمة المتخذة من طرف مجلس المنافسة

باستقراء نص المادة 34 من قانون المنافسة المعدل والمتمم، نجد أن مجلس المنافسة يتمتع بسلطة تنظيمية إلى جانب مجلس النقد والقرض، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، كونه

³⁶ قانون رقم 06-04، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل ويتمم أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج عدد 15، صادر في 12 مارس 2006.

³⁷ قانون رقم 95-06، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

³⁸ فتوس خدوجة، مرجع سابق، ص 105.

³⁹ انظر المرسوم التنفيذي رقم 11-242، مؤرخ في 10 جويلية 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة و يحدد مضمونها و كفاءات إعدادها، ج ر ج ج عدد 39، صادر في 13 جويلية 2011.

⁴⁰ فتوس خدوجة، مرجع سابق، ص 105.

⁴¹ براهيم فضيلة، مرجع سابق، ص 79.

⁴² أنظر المادة 34 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

الهيئة السامية لحماية المنافسة⁴³، كما أن مجلس المنافسة يشمل جميع القطاعات، باعتبار أن كل قطاع يبني تعاملاته على أساس مبدأ المنافسة الحرة والنزاهة بين الأعوان الاقتصاديين، و بالتالي وسع المشرع من نطاق تدخل المجلس لضبط السوق و المحافظة على التوازن فيه من خلال تدعيم مركزه القانوني كسلطة عامة، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد اسند له مهمة تنظيم المنافسة الحرة.

استوجب على المشرع تحديد مجال ممارسة المجلس لاختصاصه التنظيمي، حتى لا يتدخل في جميع القطاعات ويحل محل السلطة التنفيذية⁴⁴، وبالتالي يعتبر المجلس من الهياكل الداخلية ذات الاختصاص الوطني على خلاف مجلس النقد والقرض الذي حدد مجال اختصاصه التنظيمي في: إصدار النقد، تحديد مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي وتحديد السياسة النقدية⁴⁵.

أيضا بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها نجد أن المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، حدد لها مجال الاختصاص التنظيمي في تنظيم رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في البورصة، اعتماد الوسطاء والقواعد المهنية المطبقة عليهم ونطاق مسؤوليتهم⁴⁶.

⁴³ ماتسة لامية، الرقابة القضائية على مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012، ص 11.

⁴⁴ براهمي فضيلة، مرجع سابق، ص 80.

⁴⁵ أنظر المادة 62 من الأمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتم بموجب الأمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، معدل ومتم بموجب الأمر 10-04، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010.

⁴⁶ انظر المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق

المطلب الثاني

علاقة مجلس المنافسة بالأعوان الاقتصاديين

نظرا لتنوع الأعمال الصادرة عن مجلس المنافسة و ذلك لتنوع الاختصاصات التي يتدخل بها في المجال المحدد له، فإنه يمكنه ممارسة دوره الترقوي في السوق و ذلك من خلال تقديمه اقتراحات (فرع أول)، التي من شأنها ضمان السير الحسن للمنافسة، كما يمكن التدخل و ذلك بإعطاء توصيات للمؤسسات الاقتصادية (فرع ثاني)، بحيث يمكنها أن تستشير المجلس في القضايا المتعلقة بالمنافسة نظرا لنقص ثقافة المنافسة في المحيط الاقتصادي الحديث.

الفرع الأول

سلطة تقديم الاقتراحات

الاقتراح لغة يعني اقتراح فكرة وعرضها للمناقشة والبحث⁴⁷، لقد خول المشرع الجزائري لمجلس المنافسة سلطة إبداء اقتراحات في المجالات المتعلقة بالمنافسة، وذلك بموجب المادة 34 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة والتي تنص على ما يلي: "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرارات والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه، أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة، أو طرف آخر معني بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق، بأية وسيلة ملائمة، واتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافيا أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية"⁴⁸.

عند التدقيق في نص المادة نجد أن مجلس المنافسة يمكنه أن يبدي أو يقترح آراء عند إعداد مشروع نص تنظيمي من طرف الحكومة له علاقة بالمنافسة سواء بمبادرة منه أو بطلب

⁴⁷ معجم الطلاب عربي عربي، دار القبس للنشر والتوزيع، سوريا، 2001، ص 116.

⁴⁸ المادة 34 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

من الوزير المكلف بالقطاع أو من طرف آخر معني⁴⁹، وذلك بهدف إثراء قواعد المنافسة ولتحفيز المؤسسات.

كما تضيف المادة 35 من نفس الأمر ما يلي: "يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة."⁵⁰، نفهم من هذا النص أن مجلس المنافسة يتمتع بسلطة اقتراح واسعة، ذلك لأنه يستطيع أن يبدي أي اقتراح في أي مجال مرتبط بالمنافسة، فالاقترحات تعتبر كوسيلة للتنوير⁵¹.

الفرع الثاني

سلطة تقديم التوصيات

تتمثل التوصيات في مجموعة القواعد التوجيهية التي تتضمن تفسير أحكام القانون وكيفية تطبيقها⁵²، وهي تعتبر من قبيل ممارسة السلطة التنظيمية، كما أنها مجرد أداة توجيهية⁵³، باعتبار أن نظام المنافسة فتي في الجزائر حتى أنه لا زال يعد مجهولا في الواقع الاقتصادي لا سيما أن أغلبية الأعوان الاقتصاديين يجهلون وجوده وأهمية دوره في احترام قواعد المنافسة⁵⁴، يقوم المجلس بتقديم توجيهات في المسلك للمؤسسات بطريقة مرنة وغير شكلية⁵⁵، سواء بطلب من المؤسسات الاقتصادية، أو بمبادرة من المجلس مثلا: كان يقوم المجلس بتقديم معلومات للمؤسسات قبل طلب الترخيص بالتجميع.

⁴⁹ فتوس خدوجة، مرجع سابق، ص 91.

⁵⁰ المادة 35 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁵¹ زوار حفيظة، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، 2004، ص 86.

⁵² حسين محمد بكر، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 245.

⁵³ ماتسه لامية، مرجع سابق، ص ص، 27-28.

⁵⁴ بن وطاس إيمان، مرجع سابق، ص 22.

⁵⁵ فتوس خدوجة، مرجع سابق، ص 38.

يتدخل المجلس عن طريق التنظيم لشرح وتفسير النصوص القانونية⁵⁶، مثلا يتدخل المجلس لتوضيح المقصود ببعض المصطلحات التي غالبا ما يجهلها المتعامل الاقتصادي كوضعية الهيمنة، أو وضعية احتكارية، وذلك نظرا لتعثر الناشطين الاقتصاديين في السوق أمام النصوص القانونية، كما يمكن للمجلس أن يتدخل بوضع لائحة من خلالها يبين العقود والسلوكات التي يمكن أن تؤدي إلى تقييد المنافسة⁵⁷، وذلك نظرا لنقص ثقافة المنافسة في المحيط الاقتصادي.

المبحث الثاني

اتخاذ القرارات من خلال الممارسات المقيدة للمنافسة

قانون المنافسة يعتبر أداة فعالة للحد من الفساد و الحرص على استفادة المستهلكين من التحرير الاقتصادي و الإصلاح التجاري و الحد من سلطة الشركات الكبرى، إلا أن الممارسات المنافية للمنافسة قد تتنافى مع هذه الأهداف⁵⁸، إذ تحت تأثير المنافسة قد يلجأ المتعاملون الاقتصاديون في أغلبية الأحيان إلى مضاعفة قوتهم الاقتصادية من أجل الحفاظ على مركزهم في السوق، عن طريق استعمال أساليب تتنافى مع قواعد المنافسة الحرة وهي ممارسات منافية للمنافسة كالاتفاقات الاقتصادية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق أو تكوين احتكارات وتجمعات، بحيث سعى هؤلاء إلى تلبية حاجيات المستهلكين وتحقيق الأرباح مما يفرض عليهم بذل جهود مستمرة في مجال البحث والتطوير والإبداع، قد يحاول البعض منهم تقليص عدد

⁵⁶ أنظر المادة 73 مكرر من القانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2005، يعدل ويتم الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

⁵⁷ ZOUAMIA Rachid, « Le conseil de la concurrence et la régulation des marchés en droit Algérien », Revue Idara, N°36, 2008, P 7-45.

⁵⁸ لحرير لويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 8

منافسيهم أو إقصائهم من السوق بوسائل غير قانونية، مما يؤدي إلى إعاقة السير العادي للسوق وفقا لقواعد اللعبة الاقتصادية.⁵⁹

لقد عني قانون المنافسة بتحديد ومنع الممارسات المقيدة للمنافسة، وكذا التجميعات الاقتصادية الماسة بالمنافسة، وذلك عن طريق التصدي لها من طرف مجلس المنافسة⁶⁰. وغايته المتمثلة في القيام بمهمة الضبط الفعال للمنافسة⁶¹، وضمان السير الحسن للسوق، غير أن دوره لا يقتصر في منع الممارسات المقيدة للمنافسة لوحدها، بل أيضا تحقيق الفعالية الاقتصادية من خلال ممارسته لوظيفته الإدارية العامة، بحيث يقوم باتخاذ قرارات الترخيص المتعلق بالاتفاقات والممارسات التعسفية (مطلب أول)، وكذلك اتخاذ قرارات الترخيص المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية (مطلب ثاني).

المطلب الأول

الترخيص بالاتفاقات والممارسات التعسفية

المؤسسات في إطار القيام بالنشاطات الاقتصادية، قد تقوم بممارسات غير مشروعة من أجل تعزيز قدرتها التنافسية⁶²، قد تلجأ إلى اتفاقات أو ممارسات أو التي ستؤدي لا محالة إلى إلحاق الضرر بالسوق ومن ثمة بالمستهلكين، مما يستوجب متابعتها من طرف مجلس المنافسة، وذلك بتطبيق قانون المنافسة الذي يعمل على منع الممارسات المقيدة للمنافسة مهما كان شكلها ومضمونها⁶³، إلا أنه في بعض الحالات يستوجب عدم متابعتها ومعاقبتها إذا كان

⁵⁹ بن براهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون،

تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 5

⁶⁰ بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون عام

للأعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 8

⁶¹ براهيم فضييلة، مرجع سابق، ص 24.

⁶² خمائلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون

عام للأعمال، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 41.

⁶³ كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04، منشورات

بغدادبي، الجزائر، 2010، ص 49.

لها أثر ضعيف على المنافسة، بالنظر إلى المحاسن المحققة⁶⁴، وعليه فلا تخضع للحظر المنصوص عليه في المواد 6 و 7 من قانون المنافسة، إذا كانت عاملاً للتقدم والفعالية الاقتصادية، لكن شريطة الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة.

سنتناول في الفرع الأول الترخيص الذي يمنح للاتفاقات، وفي الفرع الثاني الترخيص الذي يمنح للممارسات التعسفية سواء للاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة والتبعية الاقتصادية، أو لممارسة أسعار منخفضة بشكل تعسفي.

الفرع الأول

الترخيص بالاتفاقيات

إن الاتفاق في حد ذاته غير محظور وإنما الشيء المحظور هو غرض الاتفاق والآثار المترتبة عنه، إذا كانت مقيدة للمنافسة⁶⁵، ونص المادة 6 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة⁶⁶، لا تمنع إلا الاتفاقيات التي تمس بحرية المنافسة.

إلا أن المشرع خالف المبدأ الوارد في نص المادة 6 من الأمر 03-03 السالفة الذكر، وهذا ما يوضح جلياً أنه إن كان المبدأ في قانون المنافسة هو حماية وترقية المنافسة في السوق الجزائرية، إلا أن هذا المبدأ سوف يقع في المرتبة الثانية مقارنة مع مبدأ آخر أهم وهو حماية الاقتصاد الوطني ككل وتطويره، والذي يؤدي بدوره إلى تحقيق أهداف اجتماعية وكذا سياسية⁶⁷.

⁶⁴ جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 69.

⁶⁵ ناصري نبيل، مرجع سابق، ص 75.

⁶⁶ أنظر المادة 6 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمناسبة، مرجع سابق.

⁶⁷ براهيم نوال، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص 56.

إن مختلف تشريعات حماية المنافسة وكذا المشرع الجزائري تبنت مبدأ الحظر النسبي، ووضعت حدود نطاق الحظر لتحقيق المصلحة العامة⁶⁸، إذا كان الاتفاق ناتجا عن نص تشريعي أو تنظيمي هذا من جهة (أولا)، ومن جهة أخرى أن يلتزم أطراف الاتفاق بتبرير اتفاقهم واثبات الآثار المفيدة التي تحقق للاقتصاد الوطني بسبب ذلك الاتفاق.

أولا

الترخيص بالاتفاقات والممارسات الناتجة عن نص تشريعي أو تنظيمي

البحث في منافسة فعالة، يقودنا إلى القول أنه لا يجب معاقبة إلا الاتفاقات التي تهدد بصفة فعلية وجادة لعبة المنافسة الحرة في سوق معينة تلك التي لها أثر محسوس على السوق، بالتالي تبدو معاقبة بعض الاتفاقات دون أي أثر ودون جدوى وهي تلك التي ليس لها أية أهمية أو أن لها أهمية لكنها ضعيفة⁶⁹، هذا هو الموقف الذي أخذ به التشريع الجزائري.

لا يمكن إدانة اتفاق مناف للمنافسة، إذا كان ناتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيق لنص قانوني، ويملك أصحاب هذه الممارسة كتبرير مخالفتهم على أساس وجود نص تشريعي أو تنظيمي له⁷⁰، نصت على هذه الحالة الفقرة 01 من المادة 9 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي جاء فيها ما يلي: "لا تخضع لأحكام المادتين 6 و7 أعلاه، الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيق له⁷¹."

⁶⁸ جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 103

⁶⁹ BOUTARD LABARDE, Marie Chantal et CANIVET GUY, Droit Français de la concurrence, L.G.D.J, Paris, 1994, P 50.

⁷⁰ جراي يمينية، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات

الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 81.

⁷¹ المادة 09 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

بالرجوع إلى نص المادة السالفة الذكر نجد أن مبدأ الحظر ليس مطلق، فقد جعل المشرع من وجود نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقاً له استثناءً على مبدأ الحظر⁷²، ولكن ما هي الأسباب التي جعلت من تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي هو استثناء لمبدأ الحظر؟

- ضمان الاستقرار التشريعي هذا من جهة الذي يعد أهم عوامل التطور الاقتصادي لجميع القطاعات، بحيث قامت الجزائر في العشرية الأخيرة، بإصدار الكثير من النصوص والتي تم إلغائها بنفس السرعة التي أصدرت بها مما كان له آثار سلبية كبيرة على الاقتصاد الوطني لا سيما ما يتعلق بالاستثمار بسبب غياب الاستقرار التشريعي.

- ومن جهة أخرى تغليب المشرع للمصلحة الاقتصادية العامة على المصلحة الخاصة للمتضرر من الاتفاقات المذكورة، بحيث بمجرد تحقيق هذه الأخيرة نتائج إيجابية للاقتصاد الوطني يسمح بوجوده، ما دام أنها نتجت عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقاً له⁷³.

ولتطبيق هذا الترخيص أو التبرير وضع مجلس المنافسة الفرنسي والاجتهاد القضائي قاعدتين أساسيتين وهما: التأكد من وجود نص تشريعي أو تنظيمي يكرس الإعفاء ثم التأكد من أن الممارسات المحظورة المرتكبة نتيجة مباشرة وضرورية النصوص المتمسك بها للتبرير⁷⁴.

إن الترخيص هو شرط جوهري حتى يتم السماح بالاتفاقيات المحظورة وذلك لأنه بمثابة إجازة⁷⁵، وما يؤكد هذا الفقرة الثالثة من المادة 37 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم⁷⁶، وبهذا نجد أن مجلس المنافسة شديد الحرص في إعطاء هذه التراخيص لبعض الممارسات وذلك بتوفر الشروط التالية: في حالة ما إذا تم التأكد من وجود نص تشريعي

⁷² جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 104.

⁷³ براهيم نوال، مرجع سابق، ص ص 57-58.

⁷⁴ كتو محمد شريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 142.

⁷⁵ ناصر نبيل، مرجع سابق، ص 74.

⁷⁶ أنظر المادة 37 فقرة 03، من الأمر 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

أم تنظيمي(1)، وفي حالة ما إذا تم التأكد من أن الممارسات المرتكبة ناتجة حتما عن هذا النص(2).

1 - التأكد من وجود نص تشريعي أو تنظيمي يكرس الإعفاء:

هذا الشرط يستوجب أن يكون النص المبرر للممارسات المقيدة للمنافسة ذو طبيعة تشريعية أو تنظيمية اتخذت تطبيقا للنص التشريعي لا غير ولكي يتمكن مرتكبي الممارسة المقيدة للمنافسة من تبرير ممارستهم بالاستناد إلى نص ، يجب أن تنتج هذه الممارسة عن هذا النص بحد ذاته.

على سبيل المثال: اصدر الكونغرس الأمريكي سلسلة من التشريعات، تمنح المنتجين والزراعيين الحق في الاتحاد معا في شكل جمعية أو مؤسسة والعمل بشكل تعاوني⁷⁷، ويعتبر هذا استثناء واضح، والأساس المنطقي لهذا الاستثناء أن المزارعين في حاجة للعمل في نشاط جماعي من اجل ممارسة نشاط اقتصادي كافي للحصول على عائد ملائم من مبيعات منتجاتهم على أن لا يتجاوز الاتحاد التعاوني الزراعي حدود الاستثناء الممنوح له من الكونغرس، وإذا تعدى هذه الحدود فانه بذلك يكون قد ارتكب مخالفة لقوانين مكافحة الفساد⁷⁸.

2 - أن تنتج الممارسات المحظورة عن نص تشريعي أو تنظيمي:

لكي لا تخضع الممارسة للحظر المنصوص عليه في المادة 6 من قانون المنافسة الجزائري والمادة 01- 420 من التقنين التجاري الفرنسي، ولتبرير اتفاق محظور يجب أن يكون هذا الأخير نتيجة مباشرة وحتمية⁷⁹، وبالتالي لا يستفيد من هذا الترخيص إلا الاتفاقات التي تثبت

⁷⁷ هذا الاستثناء تضمنته المادة 606 من قانون كلايتون حيث جاء فيها ما يلي: " لا يوجد بقوانين مكافحة الاحتكار ما يفسر منه وجود تنظيمات زراعية أو بسنته تهدف إلى تحقيق الربح، أسست من اجل المساعدة والتعاون والتبادل، ولذلك لا تمثل هذه التنظيمات تكتلات أو تأمرات غير قانونية مفيدة للتجارة بموجب قوانين مكافحة الاحتكار " ذكر من طرف عبد الناصر فتحي الجلوي محمد، الاحتكار الملحوظ وتأثيره على حرية التجارة، " دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 374.

⁷⁸ جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص ص، 107- 108.

⁷⁹ Blaise Jean - Bernard, Droit des affaires LGDJ. DELTA, Paris, 1999, P 406.

انتمائها إلى الفئة المحددة في النص بحيث يشترط أن تكون هناك علاقة مباشرة بين تواجد النص والاتفاق المحظور، فإذا كان مثلاً ترخيص اتفاقات تحديد الأسعار في مجال معين، فلا تستفيد منه اتفاقات اقتسام الأسواق، أو اتفاقات اقتسام مصادر التمويل، ولا يستفيد أيضاً من تطبيق النص اتفاقات حول الأسعار التي تكون في نشاط ومجال آخر⁸⁰.

يعتبر ترخيص مجلس المنافسة إجراء جوهري للاستفادة من رفع الحظر، والمشرع الجزائري نص على هذا الحظر في المادة 09 من قانون المنافسة، والتي تنص على أنه "...لا يستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص مسبق من مجلس المنافسة"⁸¹.

التصريح بعدم التدخل حدد له القانون إجراءات خاصة منصوص عليها في إطار المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 12 ماي 2005، والذي يحدد كيفية الحصول على الترخيص بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضع الهيمنة على السوق⁸²، بحيث توضح المادة 02 من هذا المرسوم مضمون هذا التصريح كما يلي: "...التصريح بعدم التدخل ... تصريح يسلمه مجلس المنافسة بناءً على طلب من المؤسسات المعنية، يلاحظ المجلس بموجب عدم وجود داع للتدخل بخصوص الممارسات المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 من الأمر رقم 03-03..."

⁸⁰ تواتي محند شريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون عام للأعمال، جامعة امحمد بوقرة، كلية الحقوق والعلوم التجارية، بومرداس، 2007، ص 60.

⁸¹ المادة 9 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁸² المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175، مؤرخ في 12 ماي 2005، يحدد كيفية الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضع الهيمنة على السوق، ج ر ج ج عدد 35، الصادرة في 18 ماي 2005.

ثانياً

الترخيص بالاتفاقات التي تؤدي إلى التطور الاقتصادي والتقني والاجتماع

رغم اعتبار الاتفاقات المحظورة غير قانونية، إلا انه يمكن في بعض الحالات رفع هذا الحظر، وهذا لما يتعلق الأمر بالمصلحة العامة و التطور الاقتصادي وهي فكرة جاء بها القضاء الأمريكي، وتم تسميتها بقاعدة العقل "règle de raison" وهي طريقة تم الأخذ بها في القانون الفرنسي⁸³، ولعل ما يلفت الانتباه أن القانون الجزائري كذلك اخذ بهذه القاعدة ونص على ذلك في المادة 9 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة⁸⁴، كما فعل ذلك أيضا قانون المجموعة الأوربية حيث تهدف هذه القاعدة إلى استبعاد تطبيق حظر الاتفاقات المحظورة على الاتفاقات المنافسة للمنافسة لأنها تساهم وتؤدي دور عظيم في التقدم والتطور الاقتصادي والتقني⁸⁵.

تتفق كل القوانين المنظمة للمنافسة على إمكانية تصحيح الاتفاق المقيد للمنافسة، وذلك متى حقق نتائج اقتصادي نافعة، وقد رخص المشرع بدوره بالاتفاقات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل⁸⁶.

الظروف الاقتصادية لها تأثير واسع ومباشر ليس فقط على صياغة القواعد المتعلقة بالمنافسة لكن حتى في تطبيقها، حيث يؤخذ بعين الاعتبار وضعية السوق والعوامل الأخرى الناتجة عن حركيته لتقدير أثار الاتفاقات الاقتصادية وما يترتب عنه، بحيث أنه يستثني من الحظر كل الاتفاقات التي تستجيب لهذه العوامل الاقتصادية بعد الحصول على ترخيص مسبق من مجلس المنافسة، بالإضافة إلى ذلك ينبغي أن تركز أي استثناءات أو إعفاءات تمنح للصناعات أو الشركات على مبررات اقتصادية سليمة⁸⁷.

⁸³ BOUTARD LABARDE, Marie Chantal et CANIVET GUY, Droit Français de la concurrence, Op.cit, P 48

⁸⁴ جلال مسعد، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، مرجع سابق، ص 69

⁸⁵ BLAISE Jean- Bernard, Droit des affaires, Op.cit, P 410

⁸⁶ مختور دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 44.

⁸⁷ سوزان يوكس و فيل إيقانز، مرجع سابق، ص 73.

العوامل الاقتصادية مرتبطة بمعطيات السوق، وهي تمثل الجوانب الإيجابية التي يمكن أن يحققها الاتفاق المحظور والتي تكون سبب الإعفاء من المتابعة⁸⁸، ولقد وردت هذه العوامل في نص المادة 9 من قانون المنافسة والتي تنص على أنه: "...يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق..."⁸⁹.

بالرجوع إلى نص المادة السالفة الذكر نجد أن المشرع حدد ظروف الترخيص في حالتين وهي:

الحالة الأولى مساهمة الاتفاق في التقدم الاقتصادي والتقني:

وعليه فإن جميع الاتفاقات التي من شأنها ضمان التطور الاقتصادي أو التقني كما هو وارد في نص المادة غير ممنوعة لما تحققه من آثار إيجابية على المنافسة في السوق⁹⁰، ولتقدير مدى مساهمة الاتفاق في التقدم الاقتصادي يجب توفر مجموعة من الشروط.

نص مجلس المنافسة الفرنسي في الرأي الصادر سنة 2005 على مجموعة من الشروط الواجب توافرها حتى يستفيد الاتفاق من الإعفاء وعلى أساسها يتم تقدير مدى مساهمة الاتفاق في التقدم الاقتصادي والتقني⁹¹.

⁸⁸ تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص 60.

⁸⁹ المادة 9 من الأمر 03 . 03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁹⁰ ناصري نبيل، مرجع سابق، ص 75.

⁹¹ « Quatre critères Cumulatifs doivent être satisfaits pour permettre une exemption des pratiques dans le cadre du 2°alinéa de l'article L.420-4 :

-la réalité du progrès économique mentionné

-le caractère indispensable et adapté des pratiques en cause pour l'obtenir

-l'existence d'un bénéfice pour les consommateurs

-l'absence d'élimination de toute concurrence », Avis n°05-A-17 du 22 septembre 2005 relatif au recours a la négociation collective en matière de délais de paiement inter- entreprises, <http://WWW.autorité de la concurrence.fr>

1 - التحقيق الفعلي للتطور الاقتصادي:

بحيث يجب أن ينتج عن الاتفاق المقيد للمنافسة تأثير إيجابي على السوق وذلك من خلال تحقيق فوائد تطغى على الآثار السلبية التي يترتبها، ومنه إذا كانت الفوائد تفوق الأضرار، يعتبر الاتفاق محقق للتطور الاقتصادي، وإذا كانت الأضرار تفوق المنافع فلا يمكن الترخيص به ويكون الاتفاق محظوراً، ويقع على مبرميه عبئ إثبات أن الاتفاق يحقق تطور اقتصادي ويقدم بذلك طلب منح الترخيص على هذا الأساس⁹².

2- وجود علاقة مباشرة بين الاتفاق المحظور والتقدم الاقتصادي:

يجب أن يكون تقييد المنافسة ضروري لأجل تحقيق الغاية النافعة للاقتصاد، أي أن أطراف الاتفاق لا يمكنهم تجنب الإخلال بالمنافسة لتحقيق منفعة للاقتصاد، كما يجب إثبات علاقة سببية بين الاتفاق والفوائد التي تترتب على الاقتصاد⁹³.

إذا أثبت أن تحقيق التطور الاقتصادي سيتم دون الاتفاق المقيد للمنافسة، فلا يرخص به على أن لا يتجاوز التقليل الحد من المنافسة القدر اللازم لتحقيق ما يتطلبه التطور الاقتصادي والتقني، وبالتالي يجب أن تكون هناك علاقة سببية متطابقة بين الحد من المنافسة والآثار الإيجابية.

3 - تحقيق منافع للمستهلكين:

يتم الترخيص بالاتفاقات المقيدة للمنافسة التي تحقق التطور الاقتصادي، شريطة أن لا يكون المستفيد الوحيد من الممارسة هم أطراف الاتفاق فقط، بل يجب أن تستفيد منه أطراف أخرى متدخلة في السوق، أي أن يخصص قسط من العائدات للمستهلك، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على ذلك صراحة⁹⁴.

⁹² مختور دلييلة، مرجع سابق، ص ص 46 - 47.

⁹³ BLAISE Jean-Bernard, Droit des affaires, Op.cit, P 430

⁹⁴ مختور دلييلة، مرجع سابق، ص 46.

نستشهد بقرار مجلس المنافسة ومحكمة استئناف باريس في مجال قطاع الصيدليات، وتتلخص وقائع القضية في تمسك أطراف الاتفاق شكلته مجموعة من الصيدليات بعامل عقلنة المهنة وتنظيمها فقامت بتحديد ساعات العمل، إلا أن مجلس المنافسة ومحكمة الاستئناف ميز بين التقدم الذي يحققه الاتفاق للمهنة والآثار التي تعود على الجماعة، فتوصلا إلى أن الاتفاق يتعارض مع أهداف المستهلكين، بحيث حرما من فتح الصيدليات في الليل وفي أيام العطل⁹⁵.

4- عدم القضاء الكلي على المنافسة:

رغم أن الاتفاق يحقق تطور اقتصادي أكيد إلا أنه يجب أن لا يكون تقييد مطلق للمنافسة، بحيث لا تستفيد من الترخيص سوى الاتفاقات المحظورة التي يكون تقييدها للمنافسة بصورة بسيطة، عمليا إمكانية إلغاء المنافسة يقدر بالنظر إلى القوة الاقتصادية للمؤسسات المساهمة في الاتفاق فإذا كانت هذه الأخيرة تتمتع بقوة اقتصادية لا يمنح الاستثناء إذا كان سيؤدي إلى القضاء على المؤسسات الأخرى المتنافسة⁹⁶، ومنه يجب المقارنة بين الجانب الإيجابي والجانب السلبي بدقة بعد التحليل الاقتصادي.

بالإضافة إلى ذلك فإن مساهمة الاتفاق في التطور الاقتصادي والتقني ينتج منه تحسين الشغل. بحيث يعتبر عنصر التشغيل عنصراً أساسياً في التطور الاقتصادي، لذا أكد عليه المشرع الجزائري ولعل هذا النص يعبر عن الرغبة في التأكيد على متطلبات قانون المنافسة التي لا يمكن أن تغطي على هدف تحسين الشغل.

ما يلاحظ أن سياسة الجزائر اتجهت في السنوات الأخيرة إلى تشجيع كل السبل لتوفير مناصب الشغل خاصة بعد ارتفاع معدل البطالة، وكان من بين الحلول المعتمدة إنشاء عدد من الهيئات والهيكل التي تهتم بذلك منها الوكالة الوطنية للتشغيل والوكالة الوطنية لدعم تشغيل

⁹⁵ تواتي محند الشريف ، مرجع سابق، ص ص 63 - 64.

⁹⁶ مختور دليلة، مرجع سابق، ص ص 46 - 47.

الشباب، وهذه الأخيرة ساهمت بدورها في خلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي أصبحت اليوم تحتل مكانة كبيرة في الاقتصاد الوطني⁹⁷.

الحالة الثانية مساهمة الاتفاق في تعزيز وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السوق:

السوق يتحكم فيه من يملك التكنولوجيا العالية وكذا الوسائل الحديثة إلى جانب العلامة والشهرة التجارية المعروفة، وحسب هذه الشروط فإن المؤسسات التي لا تستجيب لهذه المعطيات والآليات العامة لحركة السوق ستكون عاجزة على مواجهة المشروعات الضخمة. ومن أجل إعادة التوازن وتجنب انسحاب هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من السوق، تقوم أجهزة تنظيم المنافسة بإعطائها الأولوية لغرض الحفاظ على مكانتها ولو على حساب المنافسة وذلك بالسماح لها بإبرام اتفاقيات التعاون فيما بينها، ولكن بشرط أن يكون تأثير هذه الممارسات بسيط ولا يمس السوق بصفة جوهرية⁹⁸.

كما يشترط أيضاً أن تراعي فيها إجراءات شكلية تتمثل في شرط الحصول على الترخيص من مجلس المنافسة، بحيث يعتبر الترخيص إجراءً جوهرياً لرفع الحظر، والمشرع الجزائري نص صراحة على هذا الإجراء في نص المادة 9 من الأمر 03 - 03، المتعلق بالمنافسة والتي تنص على ما يلي: "... لا يستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقيات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة"⁹⁹.

الفرع الثاني

الترخيص بالممارسات التعسفية

يعرف التعسف أنه كل استعمال بغير وجه حق¹⁰⁰، بحيث توجد في بعض الأسواق مؤسسات تلجأ لاستغلال القوة الاقتصادية التي تتمتع بها، مما يؤدي إلى ارتكابها لممارسات

⁹⁷ براهيم نوال، مرجع سابق، ص 62.

⁹⁸ تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص 65.

⁹⁹ المادة 9 من الأمر 03 - 03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

¹⁰⁰ براهيم نوال، مرجع سابق، ص 89.

تعسفية، ينتج عنها آثار سلبية والتي تمس بحرية المنافسة النزيهة¹⁰¹، مما يستوجب حظرها إلا أنه ليس مبدأ مفتوح أو مطلق، ولا يمكن أن يؤخذ بحذافيره، بل أنه يتضمن استثناءات عديدة من القاعدة العامة، والتي نص عليها المشرع مراعاة منه لاعتبارات معينة، بحيث يمكن الإعفاء أو الترخيص ببعض الممارسات¹⁰²، التي يمكن أن تظهر في صورة تعسف في وضعية هيمنة اقتصادية وتعسف في وضعية تبعية (أولاً)، أو في صورة بيع بأسعار منخفضة تعسفي (ثانياً).

أولاً

الترخيص بالممارسات المتعلقة بالتعسف في وضعية الهيمنة

التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية¹⁰³ يعتبر من أخطر الممارسات المقيدة للمنافسة، بحيث عندما توجد المؤسسة في وضعية هيمنة لا تحس بضغوطات المؤسسات الأخرى الموجودة في السوق، وعندما تتجمع القوة الاقتصادية في يد مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات فهي في وضعية هيمنة، وما يدل على ذلك على سبيل المثال: سهولة الحصول على مصادر التمويل، كون القطاع الذي تمارس فيه نشاطها مريح، شهرة المؤسسة وتقدمها الملحوظ في السوق، دورها القيادي في تحديد الأسعار السوق، وكذا قدرتها على وضع حواجز للدخول إلى السوق¹⁰⁴، ولهذا حرص المشرع الجزائري على حظرها بسبب خطورتها على المتعاملين الاقتصاديين¹⁰⁵، إلا أنه قد يخرج عن مبدأ الحظر الوارد في المادة 7 من قانون المنافسة¹⁰⁶، والمتعلقة بالتعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية، وذلك من خلال الاستثناءات

¹⁰¹ خميلية سمير، مرجع سابق، ص ص 46 - 47.

¹⁰² كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 42.

¹⁰³ عرف المشرع الجزائري وضعية الهيمنة بأنها: "الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعنية من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه، وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافستها أو زبائنها أو مموليها"، أنظر المادة 3 فقرة ج من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

¹⁰⁴ BOUTARD LABARDE, Marie Chantal et CANIVET GUY, Droit Français de la concurrence, Op.cit, P P 74-75

¹⁰⁵ مختور دليلة، مرجع سابق، ص 112.

¹⁰⁶ أنظر المادة 7 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

التي جاءت بها المادة 9 من نفس القانون¹⁰⁷، بحيث يمكن الترخيص لهذه الممارسات وتصبح تصرفات مشروعة، وذلك بهدف ترقية المنافسة وتطوير الاقتصاد الوطني ككل.

يتعلق الترخيص بنوعين من الممارسات، النوع الأول يتضمن الممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، أما النوع الثاني فيتضمن الممارسات التي تؤدي إلى تحقيق مصلحة اقتصادية.

النوع الأول الترخيص بالممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي

يرخص مجلس المنافسة بالممارسات التعسفية الناتجة عن وضعية هيمنة على السوق في حالة وجود نص تشريعي أو تنظيمي أأخذ تطبيقاً لها، لكن بشرط أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني، أو أن تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق¹⁰⁸.

بدراسة النصوص التشريعية الجزائرية والأجنبية تبين أن قاعدة حظر ومتابعة التعسف الناتج عن وضعية هيمنة على السوق تحتل بعض الاستثناءات، وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي عندما نص على عدم تطبيق الحظر على ممارسة التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في حالة الإعفاء الناتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي أأخذ تطبيقاً له¹⁰⁹.

في نص المادة 4 - 420 التي تقضي بما يلي:

«Sont exemptées les pratiques qui résultent de l'application d'un texte législatif ou d'un texte réglementaire prix pour son application...»¹¹⁰.

¹⁰⁷ أنظر المادة 9 ، مرجع نفسه.

¹⁰⁸ براهيم فضيلة، مرجع سابق، ص 95.

¹⁰⁹ جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 175.

¹¹⁰ Article L 420-4.1° du code de commerce Français complété et modifiés, 102° édition DALLOZ, Paris, 2007.

أما المشرع الجزائري فقد كرس المبدأ ذاته في نص المادة 9 من قانون المنافسة الجزائري لسنة 2003، والتي جاء فيها "لا تخضع لأحكام المادتين 6 و7 أعلاه الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي أتمد تطبيقاً له". بالتالي لا يرخص للممارسات التعسفية الناتجة عن وضعيتها المهيمنة إلا إذا كانت نتيجة مباشرة وضرورية لتطبيق نص قانوني أو تنظيمي.

النوع الثاني الترخيص للممارسات التي تؤدي إلى تطور اقتصادي

حالة الإعفاء الناتج عن المساهمة في التقدم الاقتصادي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 4 - L420 والتي جاء فيها:

«Dont les auteurs peuvent justifier qu'elles ont pour effet d'assurer un progrès économique y compris par la création ou le maintien d'emploi et qu'elles réservent aux utilisateurs une partie équitable du profit qui en résulte, sans donner aux entreprises intéressées la possibilité d'éliminer la concurrence pour une partie substantielle des produits en cause...»¹¹¹.

أما المشرع الجزائري فقد كرس هذا المبدأ في الفقرة الثانية من نص المادة 9 والتي جاء فيها ما يلي: "...يرخص بالاتفاقيات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح بمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقيات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة"¹¹²، وبذلك يكون التعسف الناتج عن الهيمنة في السوق مبرراً في القانون الجزائري والفرنسي، وذلك إذا كان من شأن التعسف تحقيق النمو الاقتصادي حتى ولو كان من شأنها تقييد المنافسة، على أن لا تؤدي إلى استبعادها والقضاء عليها بصفة كلية¹¹³، ولتحقيق التطور الاقتصادي يجب أن يكون

¹¹¹ Article L-420-4.2, du code de commerce Français, complété et modifiés, Op.cit.

¹¹² المادة 9 من الأمر رقم 03 - 03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

¹¹³ سامي عبد الباقي أبو صالح، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 203.

من وراء الاستغلال التعسفي تحسين الإنتاجية مما يؤدي إلى تخفيض أسعار السلع أو المنتجات، وكذا تحسين ظروف توزيعها أو تقديم خدمات جديدة للمنتجين أو الموزعين.

بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون من وراء الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة تحسين الخدمات المقدمة للعملاء من تقديم وسائل دفع جديدة أو تسهيل الحصول على ضمانات بنكية أو فتح اعتمادات بنكية وغيرها من وسائل التمويل¹¹⁴، وهي وسائل من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق¹¹⁵.

أيضاً أشارت المادة 9 إلى عنصر تحسين التشغيل، الذي يقتضي استبعاد الحظر عن الممارسات الاحتكارية التي يتولد عنها خلق وظائف وفرص عمل جديدة، هذا الأخير الذي يعتبر عاملاً لتحقيق النمو الاقتصادي في الاقتصاديات الحديثة، لأنه يتيح الاستفادة من خبرات ومهارات قد تتوفر لدى العمال المعطلة وبالتالي سيؤدي إلى التخفيف من البطالة¹¹⁶.

بالإضافة إلى الممارسات التعسفية الناتجة عن وضعية هيمنة، نجد أيضاً الممارسات التعسفية الناتجة عن وضعية تبعية اقتصادية والتي نصت عليها المادة 11 من قانون المنافسة¹¹⁷، بحيث يمكن لبعض المؤسسات القوية اقتصادياً أن تقوم بسلوكات تجاه بعض المؤسسات وتقرض عليها شروط تعسفية، نتيجة استغلال حالة التبعية التي تتواجد عليها هذه المؤسسات التي لا تملك خيارات كافية أو حلول بديلة لرفض تلك الشروط المجحفة، ونظراً لما تسببه هذه الممارسة من ضرر بالمنافسة فقد حظرتها المادة 11 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة¹¹⁸، إلا أنه قد تخرج عن هذا المبدأ من خلال الاستثناءات التي نصت عليها المادة 9 من الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، بحيث يمكن أن تصبح هذه التصرفات

¹¹⁴ جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 180.

¹¹⁵ أنظر المادة 9 من الأمر 03 - 03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

¹¹⁶ جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 180.

¹¹⁷ أنظر المادة 11 من الأمر رقم 03 - 03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

¹¹⁸ كتر محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، مرجع سابق، ص ص 49 - 50.

مشروعة، إذا كان الهدف منها هو ترقية المنافسة ونمو الاقتصاد، وهو نفس الشيء بالنسبة للتعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية.

ثانياً

الترخيص بالممارسات المتعلقة بالبيع بشكل تعسفي

باعتبار أن العون الاقتصادي المتواجد في وضعية قوية في السوق يسعى لجلب العملاء عن طريق بيع سلعة بالخسارة، ثم القيام ببيع سلعة أخرى بهوامش إضافية، وبهذه الصفة فإن عملية البيع بالخسارة من شأنها الإخلال بحرية المنافسة أو إزاحة أو إلغاء مؤسسة من السوق أو معارضة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق، هذا ما جعل المشرع يحظر هذا النوع من المعاملات¹¹⁹، من خلال المادة 12 من قانون المنافسة¹²⁰.

رغم حظر البيع بالخسارة من حيث المبدأ، إلا أنه يرخص بها في حالة وجود ضرورة اقتصادية ومتطلبات حسن التسيير وتفاذي خسائر أكبر، وقد نص الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة على مجموعة من الحالات التي يمكن فيها الترخيص بالبيع بالخسارة والتي تكمن فيما يلي¹²¹:

- 1 - السلع السهلة التلف والمهددة بالفساد السريع وكذا السلع بصفة إرادية وحتمية نتيجة تغيير النشاط أو إنهائه.
- 2 - عند تنفيذ قرار قضائي وبيع السلع الموسمية، وكذا بيع السلع المتقادمة أو البالية تقنياً.
- 3 - السلع التي تم التموين منها من جديد وبسعر أقل في هذه الحالة يكون السعر الحقيقي الأدنى لإعادة البيع يساوي سعر التموين الجديد.

¹¹⁹ بن براهيم مليكة، مرجع سابق، ص 32.

¹²⁰ أنظر المادة 12 من الأمر رقم 03 - 03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

¹²¹ بن براهيم مليكة، مرجع سابق، ص 33 - 34.

4 - المنتجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف المنافسين بشرط ألا يقل سعر المنافسين عن حد البيع بالخسارة¹²².

بالرجوع إلى القانون الفرنسي المتعلق بالأسعار والمنافسة نجد أنه، قد جاء هو الآخر بنفس القائم للسلع و المنتجات التي تشكل مجموع المبيعات بالخسارة المرخص بها¹²³.

المطلب الثاني

الترخيص بالتجميعات الاقتصادية

إن التجميعات الاقتصادية¹²⁴ تعتبر في الأصل ممارسة مشروعة¹²⁵، وهذا نظراً لمساهمتها الفعالة في تطوير وترقية الاقتصاد¹²⁶، وبالتالي فإن التجميعات الاقتصادية مشجعة لان بواسطتها تتم مواجهة المنافسة الدولية¹²⁷، إلا أنه لا يمكن العمل بقاعدة منع التجميعات الاقتصادية كقاعدة عامة، لأنها تنطوي على مميزات وفوائد كبيرة تجعل من وجودها أمر ضروري في ظل نظام اقتصاد السوق، إذ كثيراً ما تلجأ المؤسسات إليها لأنها بحاجة إلى تدعيم قدراتها على المنافسة، فهي وسيلة للدفاع عن وجودها واستمرارها والرغبة في تحقيق قوة

¹²² نظم موضوع البيع بالخسارة بموجب القانون رقم 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية إذ تنص المادة 13 منه على: "يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقية، يقصد بسعر التكلفة الحقيقي سعر الشراء بالوحدة المكتوبة على الفاتورتن يضاف اليه الحقوق و الرسوم و عند الاقتضاء أعباء النقل...".

¹²³ القانون الفرنسي قبل 1996 كان يمنع ممارسة -إعادة البيع بالخسارة- لكن الإرادة التشريعية الفرنسية استدركت النقص عن طريق إضافة الفقرة 05 من المادة 420 في القانون التجاري الفرنسي التي تمنع ممارسة البيع بأسعار مخفضة تعسفاً.

¹²⁴ المشرع الجزائري من خلال المادة 15 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، لم يعرف التجميع بل اكتفى بذكر بعض الطرق و الوسائل القانونية التي من شأنها أن تؤدي إلى عملية التجميع، فقد تبني نفس ما أخذ به نظيره الفرنسي.

¹²⁵ التجميعات الاقتصادية تعتبر ممارسات مشروعة في ظل الأمر 03-03، على ما كان عليه في ظل القانون 95-06، المتعلق بالمنافسة (ملغى)، أين كان يندرج التجميع ضمن الممارسات المنافية للمنافسة

¹²⁶ شيخ أعمار يسمينة، توزيع الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009، ص 92.

¹²⁷ جلال مسعد، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، مرجع سابق، ص 99

اقتصادية¹²⁸، التي تعود بالنفع على المؤسسات وذلك من خلال زيادة كفاءتها الإنتاجية وكذا رفع قدراتها¹²⁹، إلا أن هذا التركيز قد ينعكس سلباً على المنافسة الحرة، حيث يؤدي إلى تغيير في بنية وتركيب السوق أو زوال استقلالية الأعوان الاقتصاديين المجتمعين¹³⁰، وبالتالي يجب تدخل مجلس المنافسة عن طريق فرض رقابة على مشروع التجميع، وتقدير أثاره (فرع أول)، حتى يكون لها الدور الايجابي على المنافسة.

إلا أن التجميع في أحيان معينة يكون مرغوباً فيه، ويلقى التشجيع من طرف السلطات العمومية ويرخص لها (فرع ثاني)، متى أسهم في رفع مستوى الحياة وازدهار الاقتصاد الوطني.

الفرع الأول

تقييم مشاريع التجميع

إذا كان المشرع الجزائري قد سمح بالتجميع بين المؤسسات وتركيز أنشطتها الاقتصادية بما يحقق لها توازناً مالياً، فإنه تنبها لخطورته اعتبره من الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة¹³¹، لأن التجميعات الاقتصادية تساعد على خلق مؤسسات ضخمة مهيمنة على السوق¹³²، مما ينعكس سلباً على المنافسة الحرة، وهذا حينما يكون من شأنه المساس بالمنافسة الحرة. وقصد تجنب هذا الأمر أخضعه المشرع لرقابة مجلس المنافسة والذي يتدخل بموجب ترخيص منه¹³³.

وعليه فإن التجميع وفقاً للقانون الجزائري لا يكون خاضعاً لرقابة مجلس المنافسة إلا إذا كان من شأنه الإضرار بالمنافسة (أولاً)، وذلك بتعزيز وضعيتها الهيمنة على السوق وهذا طبقاً

¹²⁸ جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 208.

¹²⁹ ناصري نبيل، مرجع سابق، ص 103.

¹³⁰ كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 198.

¹³¹ ماتسة لامية، مرجع سابق، ص 57.

¹³² جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 208.

¹³³ ماتسة لامية، مرجع سابق، ص 57.

لنص المادة 17 من الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة¹³⁴. غير أن تطبيق أحكام هذه المادة مرتبط بشرط آخر تضمنته المادة 18 من نفس القانون¹³⁵، والذي يتمثل في عدم إخضاع التجميع للمراقبة إلا إذا كان يهدف لتحقيق حد يفوق نسبة 40 % من المبيعات والمشتريات في السوق المعنية (ثانياً).

أولاً

الإضرار بالمنافسة

التجميعات في الأصل خارجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، لكن أخضعها المشرع للمراقبة من طرف مجلس المنافسة للتأكد من مدى مطابقته لقواعد المنافسة الحرة¹³⁶، هذا ما جاء به القانون 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، بحيث نصت المادة 17 منه على أنه "كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولا سيما بتعزيز وضعيتها وهيمنة مؤسسة على سوق ما. يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة¹³⁷".

من خلال المادة السالفة الذكر، أخضع المشرع مشاريع التجميع للمراقبة¹³⁸، إذا كان من شأنها المساس بالمنافسة، من خلال تدعيم موقع الهيمنة الذي يحتله المتعامل الاقتصادي على مستوى السوق. يعتبر المساس بالمنافسة من أهم السلوكات التي تسمح لمجلس المنافسة بالتدخل لمراقبة التجميع، فمثلاً إذا كان التجميع يرمي إلى مساعدة مؤسسات اقتصادية أخرى أو شركات تجارية تعاني من عدة مشاكل كمشكل التسيير أو التسويق، مما قد يؤدي إلى إفلاسها، هنا يمكن أن تعمل هذه الأخيرة على تجميع أنشطتها مع مؤسسات أخرى قصد تحسين

¹³⁴ أنظر المادة 17 من الأمر رقم 03 - 03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

¹³⁵ أنظر المادة 18، مرجع نفسه.

¹³⁶ جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 209.

¹³⁷ المادة 17 من الأمر رقم 03 - 03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

¹³⁸ يقصد بالمراقبة في مفهوم الأمر رقم 03 - 03، المتعلق بالمنافسة، تلك المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة، إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم كشرط أساسي لممارسة هذه الرقابة، لا سيما فيما يتعلق بحقوق الملكية أو حقوق الانتفاع ممتلكات مؤسسة حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد والدائم على أجهزة المؤسسة.

وضعتها في السوق¹³⁹، كما أن دخول شركات أجنبية كبيرة إلى أسواق الدول النامية يأتي بمنافع مهمة على الاقتصاد المحلي غير أن تكاليف هذه المزايا قد تتمثل في خسارة المنافسين المحليين و الضغط عليهم لذلك على جهاز المنافسة إيلاء الانتباه لإشارات الاستغلال المحتمل للقوة السوقية¹⁴⁰، ومن هنا يتبين لنا أن دراسة التجميعات يكتسي أهمية خاصة بما أنها تعود على المؤسسات بالنفع، وذلك من خلال زيادة كفاءتها الإنتاجية ورفع قدراتها، مما يؤدي إلى تطوير وترقية الاقتصاد بشكل عام. ولكن على مجلس المنافسة العمل على مراقبة التجميعات الأجنبية التي لها تأثير على السوق الوطنية؟

إن المشرع الجزائري قد سكت في هذا الشأن، وبالتالي هو لا يفتح مجال الرقابة على التمرکزات التي تتم على إقليم دولة أجنبية مما يؤثر سلبا على السوق الوطنية، وتظهر أهمية ذلك بإبرام اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، مما قد يؤدي إلى انسحاب العديد من المؤسسات الاقتصادية، لاسيما المتوسطة والصغيرة من السوق¹⁴¹.

أما القانون الفرنسي فهو عكس القانون الجزائري، بحيث فتح المجال لفرض الرقابة حتى التمرکزات التي تقام على إقليم أجنبي، ويكون لها تأثير على السوق الفرنسية¹⁴²، وبهذا فإن القانون الفرنسي وسع من مجال تطبيق الرقابة مما يسمح بتحقيق حماية أكثر لقواعد اللعبة الاقتصادية¹⁴³.

¹³⁹ أرزقي زويبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص ص 112-113.

¹⁴⁰ سوزان يوكس و فيل ايقانز، مرجع سابق، ص 79

¹⁴¹ ناصري نبيل، مرجع سابق، ص 108.

¹⁴² CHAPUT Yves, Le droit de la concurrence, "que sais-je ? ", 2ème édition, P.U.P , Paris, 1996, P 56.

¹⁴³ ناصري نبيل، مرجع سابق، ص 108.

ثانيا

حجم عملية التجميع

لا يخضع للرقابة إلا التجميع الذي تقوم به المؤسسات المتمتعة بالقوة الاقتصادية ذات التأثير القوي على المنافسة، ومعرفة مدى القوة الاقتصادية المحتملة بفعل التجميع يتم وفق مقاييس يفترض القانون أن بلوغها سيؤدي إلى المساس بالمنافسة¹⁴⁴.

هناك بعض عمليات التجميع التي لا تتمتع بثقل اقتصادي وبالتالي لا يمكن أن تتسبب في تقييد المنافسة في السوق، بينما هناك بعض عمليات التجميع التي يخشى أن تصبح ذات توجهات احتكارية تضر بالمنافسة الحرة في السوق، لذلك حددت النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة، مقاييس لفرض الرقابة على التجميعات الاقتصادية التي تؤدي إلى تعزيز وضعيه الهيمنة في السوق¹⁴⁵، القوة الاقتصادية قد تقاس بحجم المبيعات أو المشتريات التي يحققها التجميع¹⁴⁶، مثلما أشارت إليه المادة 18 من الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة والتي جاء فيها ما يلي: "تطبق أحكام المادة 17 أعلاه، كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40 % من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة"¹⁴⁷.

أشارت المادة السالفة الذكر إلى أنه لا بد لممارسة الرقابة على التجميع أن يكون هذا الأخير محقق بنسبة 40% فما أكثر من المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق، وبالتالي لبلوغ المؤسسة الاقتصادية لتعزيز وضعيتها حتى تهيمن في السوق لا بد من أن يكون لها حصة معينة في السوق المرجعي الذي تزاول فيه نشاطها¹⁴⁸.

¹⁴⁴ كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 216.

¹⁴⁵ جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 112.

¹⁴⁶ كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 58.

¹⁴⁷ المادة 18 من الأمر رقم 03 - 03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

¹⁴⁸ أرزقي زويبير، مرجع سابق، ص 112.

لما كان تقدير حجم التجميع يعود إلى السوق، فإنه يطلب الأمر إذن تحديد حصة السوق التي تستولي عليها المؤسسات المجتمعة وكل ذلك لابد أن يخضع لتقدير مجلس المنافسة الذي يمكنه أن يرخص التجميع أو يرفضه بمقرر معلل¹⁴⁹، ومن خلال هذا الترخيص يمارس مجلس المنافسة رقابته على التجميعات الاقتصادية¹⁵⁰.

أما بالنسبة للقانون الفرنسي المتعلق بالمنافسة والأسعار يعتمد في تنظيم ومراقبة التجميعات الاقتصادية على معيار رقم الأعمال، بالإضافة إلى اشتراط نسبة المبيعات بـ 25% والذي تحدد قيمته بسبعة ملايين فرنك فرنسي دون احتساب الرسوم على أن تحقق مؤسستين عضوة في التمرکز على الأقل رقم أعمال لا تقل قيمته على مليار فرنك فرنسي، وبالتالي فالقانون الفرنسي يعتمد بالخصوص على نسبة رقم الأعمال، وكذا على القيمة المطلقة التي تقتضي تحقيق رقم أعمال محدد من طرف المؤسسات المعنية في السوق الوطنية¹⁵¹.

الفرع الثاني

حالات الترخيص بالتجميع

إذا كان تجميع اقتصادي من شأنه التأثير على المنافسة يكون غير مشروع بالضرورة ويخضع بذلك للرقابة من طرف مجلس المنافسة، ويشير نص المادة 6-430 L من التقنين الفرنسي في هذا الإطار إلى المعيار الواجب أخذه بعين الاعتبار أثناء تفحص عملية التجميع، و يتمثل في مدى مساس عملية التجميع بالمنافسة لا سيما إذا نجم عنها اثر إنشاء وضعية هيمنة، بالإضافة إلى هذا المعيار هناك معيار ثاني يعبر على اهتمام المشرع الفرنسي بعمله على تجنب التجميعات ذات الثقل الاقتصادي لمؤسسات التوزيع العملاقة، حيث تمس عملية

¹⁴⁹ كثر محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 58.

¹⁵⁰ براهيمى فضيلة، مرجع سابق، ص 100.

¹⁵¹ BOUTARD LABARDE, Marie Chantal, GANIVET GUY, Droit de la concurrence, Edition DALLOZ, Paris, 2006, P 120.

التجميع بهذا الشكل بالمنافسة إذا أدت إلى تعزيز القوة الشرائية التي تضع المومنين في وضعية تبعية¹⁵².

حسب ما جاء في نص المادة 17 من الأمر 03 - 03¹⁵³، فإنه لكل قاعدة استثناء بحيث المشرع يرخص للتجميع مع مراعاة بعض الشروط للمحافظة على المنافسة وترقيتها¹⁵⁴، كما رأينا بشأن المادة 9 التي جاءت بالاستثناءات المتعلقة بالاتفاقات المقيدة للمنافسة، فإن الاستثناء بشأن التجميعات الاقتصادية يتمثل في إمكانية الترخيص بتجميع قد تكون له آثار سلبية على المنافسة ولا يكون ذلك إلا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك¹⁵⁵.

أولاً

الترخيص للتجميع الذي يهدف للتخفيف من آثاره على المنافسة

يمكن لمجلس المنافسة طبقاً لأحكام المادة 19 في فقرتها الثانية من قانون المنافسة¹⁵⁶ أن يرخص بالتجميع في حالة توفر شروط من شأنها التخفيف من آثار التجميع على المنافسة، والأمر هنا لا يتعلق بممارسة منافية للمنافسة وإنما هي ممارسة تساهم في ترقية المنافسة¹⁵⁷، نجد على سبيل المثال أن يلزم المجلس المؤسسات بتخفيض نسبة المبيعات أو المشتريات إلى حد معقول، أو التخفيف من آثار وضعية الهيمنة التي يمكن أن تنشأ عن التجميع، كما يمكن أن تلتزم المؤسسات المعنية ومن تلقاء نفسها بتقديم تعهدات فحواها هو التخفيف من آثار التجميع على المنافسة، هذا ما نصت عليه المادة 19 من الأمر 03-03 في فقرتها الثانية¹⁵⁸.

¹⁵² BLAISE jean- Bernard, Droit des affaires, Op cit, P 482

¹⁵³ أنظر المادة 17 من الأمر رقم 03 - 03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

¹⁵⁴ بن براهيم مليكة، مرجع سابق، ص 44.

¹⁵⁵ بوحلايس إلهام، مرجع سابق، ص 36.

¹⁵⁶ أنظر المادة 19 من الأمر رقم 03 - 03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

¹⁵⁷ أرزقي زوبير، مرجع سابق، ص 113.

¹⁵⁸ أنظر المادة 19 فقرة 2 من الامر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

إن مجلس المنافسة يرخص بالتجميع بشرط التنفيذ الفعلي بالالتزامات المتعهد بها من طرف الأطراف في التجميع¹⁵⁹، وفي حالة مخالفة هذا الشرط فإن المادة 62 من الأمر 03-03 والتي جاء فيها ما يلي: "يمكن لمجلس المنافسة في حالة عدم احترام الشروط أو الالتزامات المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، إقرار عقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 5% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختصة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع"¹⁶⁰ وهو يجبر أطراف التجميع على الالتزام بتعهداتهم التي من شأنها أن تخفف من آثار التجميع على المنافسة، وبالتالي فإن مجلس المنافسة يرخص المؤسسات المكونة للتجميع إذا قدمت تعهدات من تلقاء نفسها والتي من شأنها التخفيف من آثار التجميع على المنافسة¹⁶¹.

ثانياً

الترخيص للتجميع الذي يساهم في التطور الاقتصادي والاجتماعي

إن التطور الاقتصادي مفهوم واسع، يشمل التطور مختلف الميادين الاقتصادية، وحسب الاجتهاد الفرنسي قد يتمثل في تحسين إنتاجية المؤسسات المعنية بفضل التجميع أين ستستفيد المؤسسة المكونة للتجميع من إمكانياتها المادية مجتمعة وخبراتها الفنية، وكذا تطوير قدراتها الإبداعية وقدراتها على التصدير، كل هذه الأمور هي في النهاية في خدمة الاقتصاد الوطني، وبالتالي حتى يكون مشروع التجميع الاقتصادي مشروعاً، فلا بد من البحث في مدى امتداد الآثار الإيجابية لعملية التجميع على المحيط الاقتصادي ككل، وليس فقط المصلحة المادية المحققة فعلاً للتجميع نفسه¹⁶²، فإذا رأت سلطة المنافسة أن عملية التجميع ليس من شأنها أن

¹⁵⁹ جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 231.

¹⁶⁰ أنظر المادة 19 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

¹⁶¹ شيخ أمير يسمينة، مرجع سابق، ص 103.

¹⁶² BOUTARD LABARDE, Marie Chantal et CANIVET GUY, Droit Français de la concurrence, Op.cit, P 72.

تخل أو تقيد المنافسة بمعنى أن الحصيلة التنافسية ايجابية، ينتهي تحليلها للتجميع و تقرر الترخيص¹⁶³.

بالإضافة إلى ذلك إذا أثبت أصحاب التجميع بأنه سيؤدي إلى تحسين القدرات التنافسية في السوق أو أنه يساهم في تحسين الشغل أو يساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز مكانتها في السوق، فإنه يعفي من متابعة أصحاب التجميع ويضفي عليه الطابع المشروع حتى وإن تم تحقيق ما قدرت 40 % أو أكثر هذا ما تؤكدته المادة 21 مكرر من قانون المنافسة على أنه "بالإضافة إلى ذلك لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لاسيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق"¹⁶⁴.

بالرجوع إلى نص المادة السالفة الذكر، فإن أصحاب التجميع إذا أثبت بأن التجميع سيؤدي إلى تحسين القدرات التنافسية في السوق، أو أنه يساهم في تحسين التشغيل أو المحافظة عليها، أو يساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز مكانتها في السوق، فإنه يعفي من متابعة أصحاب التجميع ويضفي عليه الطابع المشروع، حتى وإن تحقق ما قدره 40% من المبيعات والمشتريات في السوق المعنية، ولا يؤخذ بعين الاعتبار الحد المنصوص عليه في المادة 18. وعليه في إطار منح الترخيص أو رفضه لابد على الهيئة المكلفة بذلك أن تراعي جميع مما قد يؤدي إلى رفع معدلات أرباح أصحاب التجميعات فتصبح المبالغة في ارتفاع الأسعار نتيجة التحكم في السوق كسبب في الإضرار بالمستهلك الذي لا يكون لديه فرص للحصول على السلع أو معرفة قيمتها الحقيقية، أو يمنع ذلك من الابتكار التكنولوجي الذي يساعد على تحسين وتطوير المنتجات نظراً لانعدام المنافسة¹⁶⁵.

¹⁶³ جلال مسعد، مبدأ المنافسة الحرة في القنون الوضعي، مرجع سابق، ص 234.

¹⁶⁴ المادة 21 مكرر فقرة 2، من الأمر رقم 03 - 03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

¹⁶⁵ المادة 21 مكرر فقرة 2، مرجع نفسه.

وسع المشرع الجزائري من دائرة منح التراخيص للتجميعات من خلال الماد 21 مكرر فقرة 2 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، والتي جاء فيها ما يلي: "يمكن أن ترخص الحكومة تلقائياً، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناءً على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك بناءً على تقرير من الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع".

يتبين لنا من خلال نص المادة اعتماد المشرع على معيار المصلحة العامة ووضعها فوق كل اعتبار حتى وإن أدى ذلك إلى الإخلال بقواعد المنافسة، لأن قواعد المنافسة لم توضع من أجل احترامها بل لأجل تحقيق تقدم اقتصادي من وراء الالتزام بها¹⁶⁶، إلا أن المشرع حين ذكر المصلحة العامة كمعيار لمنع الترخيص بالتجميع الذي له تأثير تحوي الآثار السلبية للتجميع، على عكس المشرع الفرنسي الذي نص عليه في قانون المنافسة الداخلي، بحيث اعتبر تغطية التجميع المشروع للآثار السلبية على المنافسة شرط قانوني وموضوعي من أجل الحصول على الترخيص من مجلس المنافسة¹⁶⁷.

بالإضافة إلى الحالتين المذكورتين سابقاً، يمكن أيضاً الترخيص بعملية التجميع بناءً على نص تشريعي أو تنظيمي، والذي يؤدي إلى إجازتها بقوة القانون ودون اللجوء إلى مجلس المنافسة لطلب الترخيص بها¹⁶⁸. وينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى نص المادة 20 من قانون المنافسة والتي جاء فيها ما يلي: "لا يمكن أن يتخذ أصحاب عملية التجميع أي تدبير يجعل التجميع لا رجعة فيه، خلال المدة المحددة لصدور قرار مجلس المنافسة"¹⁶⁹، ومنه فإن أصحاب التجميع لا يمكنه المباشرة في عملية التجميع أو اتخاذ أي تدبير في هذا الشأن إلا بعد صدور قرار الترخيص بالتجميع من مجلس المنافسة.

¹⁶⁶ بوحلايس إلهام، مرجع سابق، ص 36.

¹⁶⁷ مرجع نفسه، ص 38.

¹⁶⁸ أنظر المادة 21 مكرر 1 من الأمر رقم 03 - 03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

¹⁶⁹ المادة 20، مرجع نفسه.

خاتمة الفصل الأول

القواعد التي تجسد الدور الترقوي للمجلس يظهر في نقطتين: النقطة الأولى حين يتخذ المجلس القرارات في إطار تنظيمه للسوق مع الأعوان الاقتصاديين، وذلك سواء باتخاذ القرارات من خلال اختصاصه التنظيمي والذي يعتبر مظهرا من مظاهر ممارسة المجلس لامتيازات السلطة العامة بحيث يمكن له أن يتخذ انظمه بغرض تشجيع و ضمان الضبط الفعال للسوق، ومن جهة أخرى يتخذ قرارات من خلال علاقته بالأعوان الاقتصاديين سواء بتقديم اقتراحات في المجالات المتعلقة بالمنافسة أو بتقديم توصيات للمؤسسات وتوجيهها فيما يتعلق بالمنافسة وتطويرها إما بطلب من المؤسسات أو بمبادرة من المجلس، وهذا بسبب نقص ثقافة المنافسة في المحيط الاقتصادي الحديث وكذلك لتعثر الفاعلين الاقتصاديين في أمام النصوص القانونية.

أما النقطة الثانية فتتمثل في اتخاذ القرارات من خلال الممارسات المقيدة للمنافسة، بحيث أن دور المجلس لا يقتصر فقط في منع الممارسات المقيدة للمنافسة بل أيضا في تحقيق الفعالية الاقتصادية وذلك بالتخلي عن المبدأ في حالات معينة واتخاذ قرارات منح التراخيص.

خرج المشرع عن مبدأ الحظر الوارد في المادة 6 من الأمر رقم 03-03، وذلك بمنح التراخيص للاتفاقات إذا كانت ناتجة عن نص تشريعي أو تنظيمي أو إذا كانت تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني، كما خرج المشرع عن مبدأ الحظر وذلك بمنح التراخيص للممارسات التعسفية سواء المتعلقة بالتعسف في وضعية هيمنة أو المتعلقة بالتعسف في وضعية تبعية، إذا كانت ناتجة عن نص تشريعي أو تنظيمي أو إذا كانت تحقق نمو اقتصاديا، وأيضا بمنح التراخيص للممارسات المتعلقة بالبيع بشكل تعسفي وذلك في حالة وجود ضرورة اقتصادية أو لحسن التسيير أو لتفادي خسائر أكبر.

خرج المشرع أيضا عن مبدأ الحظر فيما يخص التجميعات الاقتصادية وذلك بمنح التراخيص لها والتي كثيرا ما تلجأ إليها المؤسسات لتدعيم قدراتها التنافسية ولتحقيق قوة اقتصادية، إلا أنها قد تتعكس سلبا على المنافسة مما جعل رقابتها من طرف مجلس المنافسة

أمرًا حتميًا، إذا كان من شأنها الإضرار بالمنافسة أو كما أشارت إليه المادة 18 من قانون المنافسة وهو بلوغ نسبة 40 % فما أكثر من المبيعات والمشتريات في السوق المعنية.

وحسب المادة 17 من الأمر 03-03 فإنه لكل قاعدة استثناء بحيث يرخص للتجميع بالنظر إلى مدى أثره على المنافسة وبالنظر إلى المحاسن المحققة.

الفصل الثاني

ترقية السوق في علاقة مجلس المنافسة

بمختلف الهيئات والمؤسسات

يتطلب من مجلس المنافسة باعتباره سلطة السوق، الحرص على ضمان تفعيل المنافسة لا سيما فيما يتعلق في علاقاته بمختلف الأجهزة والهيئات المتدخلة في تحديد مسار المنافسة والتي لها علاقة بالمنافسة، وفي هذا الصدد نجد الدور الاستشاري للمجلس، بحيث يمكن أن يستشار من طرف السلطة التنفيذية وكل المؤسسات والهيئات ذات الصلة بالمنافسة، وذلك وفق ما نص عليه قانون المنافسة في المادة 35¹⁷⁰ منه، في هذا الإطار يمكن أن يقدم اقتراحات ترمي إلى ترقية المنافسة، كما ألزمت الحكومة والسلطة التشريعية أيضا بموجب المادة 36 من الأمر 03-03¹⁷¹ باستشارة المجلس إذا تعلق الأمر بالنصوص ذات الصلة بالمنافسة، لكن رغم ذلك فإن رأي مجلس المنافسة يبقى غير إلزامي التنفيذ، بحيث يمكن أن تأخذ به الجهة التي استشارته كما يمكن أن لا تأخذ به ، إذا فهو يبقى محل نقاش (المبحث الأول).

كما تظهر أيضا معالم تفعيل المنافسة في علاقة المجلس مع سلطات الضبط القطاعية والهيئات الأجنبية المكلفة بالمنافسة، فسلطات الضبط القطاعية حسب المادة 39 من الأمر 03-03¹⁷² فإنها تحت على تكريس التعاون بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، بحيث يمكن للمجلس أن يقترح على سلطة الضبط الإمكانيات التي من شأنها أن تعمل على ترقية المنافسة و تطويرها و التي تعتبر من اهتمامات المجلس.

كما تظهر أيضا مساعي المجلس في ترقية السوق خاصة والمنافسة عامة في علاقته مع الهيئات الأجنبية المكلفة بالمنافسة وذلك في إطار ما يتعلق بالمنافسة الدولية، ويعمل على دوره الترقوي بالمنافسة من خلال تبادل المعلومات حسب نص المادة 40 من الأمر 03-03

¹⁷⁰ يمكن أن يستشار مجلس المنافسة من طرف الحكومة و الجماعات المحلية والهيئات المالية و الاقتصادية و

المؤسسات و الجمعيات المهنية و النقابية و كذا جمعيات المستهلكين

¹⁷¹ بعدما كانت الاستشارة تقتصر على مشاريع النصوص التنظيمية فقد وسع القانون 08-12 المعدل و المنتم للأمر

03-03 المتعلق بالمنافسة من مجال استشارة مجلس المنافسة ليشمل مشاريع نصوص تشريعية، و هو ما جاء في

نص المادة 36 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة

¹⁷² انظر المادة 39 ، مرجع نفسه.

المتعلق بالمنافسة¹⁷³، وكذا القيام بالتحقيقات كما تنصّ المادة 41¹⁷⁴ من نفس الأمر وفي هذا الإطار يمكن أن يبرم اتفاقيات التعاون ونجد منها الاتفاق الأورو متوسطي.

إلا أن المشرع الجزائري وضع حدود لهذه العلاقة التعاونية في المادة 42 من الأمر 03-03-03، وهي عدم المساس بالسيادة الوطنية والمصالح الاقتصادية للجزائر أو النظام العام الداخلي، ويبقى تكليف ذلك للسلطة التنفيذية (المبحث الثاني)، و بهدف سعينا لمعرفة دور مجلس المنافسة في ترقية السوق على المستوى الوطني وكون الجزائر احد دول حوض البحر الأبيض المتوسط فقد ارتأينا إلى دراسة مساعي الدول المجاورة منها (تونس و المغرب) في العمل على ترقية المنافسة لهذه الدولتين عن طريق مجلس المنافسة.

¹⁷³ انظر المادة 40 من الأمر 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق

¹⁷⁴ يمكن لمجلس المنافسة التدخل بناء على طلب من السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة والقيام بالتحقيقات في

الممارسات المقيدة للمنافسة وذلك في إطار دعم تنفيذ اتفاق الشراكة.

¹⁷⁵ وضعت المادة 42 من قانون المنافسة حدودا لعلاقة المجلس بالهيئات الأجنبية وذلك في الحالات التالية: عدم

المساس بالسيادة الوطنية، عدم المساس بالنظام العام الداخلي، وكذا عدم المساس بالمصالح الاقتصادية الجزائرية

المبحث الأول

الدور الاستشاري لمجلس المنافسة:

يعتبر مجلس المنافسة استجابة قانونية هامة لسياق اقتصادي ليبرالي للانتقال من الاحتكار العمومي الممارس من طرف الدولة إلى المنافسة الحرة، ومن خلال ذلك فإن المجلس يضطلع بمهمة جد حساسة لنجاح أية سياسة اقتصادية تتعلق بإرساء قواعد المنافسة الحرة وكذا العمل على ترقيتها سواءً على المستوى الداخلي أو على المستوى الخارجي.

ومن خلال تحليل قواعد قانون المنافسة يتبين لنا أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة، و بالتالي فإنه يتمتع بعدة اختصاصات والتي منحت له لتعزيز دوره كسلطة ضابطة في السوق إذ هو مكلف بمهمة عامة وهي ضبط النشاط الاقتصادي¹⁷⁶، فإلى جانب الاختصاص القمعي¹⁷⁷ والرقابي¹⁷⁸ الذي يتمتع به المجلس، فإنه يتمتع بصلاحيات أخرى وهي صلاحية استشارية في مجال المنافسة بحيث يمكن أن يستشار من طرف الأشخاص المؤهلة بذلك حول كل مسألة متعلقة بالمنافسة إذ يعتبر بمثابة الخبير المختص في هذا المجال.

حسب المادة 36 من الأمر 03-03¹⁷⁹ يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تنظيمي له صلة بالمنافسة، وكل المسائل التي لها صلة بالمنافسة، وجوبا واختيارا وذلك بهدف

¹⁷⁶ براهيم فضيلة، مرجع سابق، ص ص 63-64

¹⁷⁷ تقوم الجهات المعنية بإخطار مجلس المنافسة و بعد تأكده من توفر شروطه و كذا وقوع مثل تلك الممارسات يتخذ المجلس عقوبات إدارية متمثلة أساسا في الغرامات المالية التي من خلالها يمارس سلطته القمعية.

¹⁷⁸ يكمن الاختصاص الرقابي لمجلس المنافسة في مراقبة تصرفات الأعوان الاقتصاديين الناشطين في مجال المنافسة وكذا مدى احترامهم للقوانين و التنظيمات الخاصة بهذا المجال، ووفقا للمادة 37 من قانون المنافسة المعدل والمتمم يمكن لمجلس المنافسة أن يقوم بكل الأعمال المفيدة التي تتدرج ضمن اختصاصه لا سيما كل تحقيق أو دراسة أو خبرة للكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة، كما انه إذا أثبتت التحقيقات بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة بأن هذه النصوص يترتب عليها قيود على المنافسة، فان مجلس المنافسة يتخذ كل إجراء مناسب لوضع حد لهذه القيود.

¹⁷⁹ المادة 36 من الأمر 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

تشجيع وضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافيا أو قطاعات النشاط التي تدعم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة فيها بما يكفي¹⁸⁰

سننظر في المطلب الأول إلى مختلف الاستشارات التي يقدمها المجلس، أما في المبحث الثاني فسوف نتطرق إلى الأشخاص الذين لهم حق طلب الاستشارة منه.

المطلب الأول

طبيعة الاستشارة التي يبديها المجلس

مجلس المنافسة باعتباره يملك سلطة على السوق يجب عليه أن يضمن فعالية المنافسة لا سيما فيما يتعلق بعلاقاته بالأجهزة و الهيئات التي تتدخل في تحديد مسار المنافسة، و من بين الأجهزة التي يعمل معها نجد السلطة التنفيذية و كل الهيئات ذات الصلة بالمنافسة، والتي بإمكانها استشارة المجلس في المسائل المتعلقة بالمنافسة ثم يقوم المجلس بتقديم اقتراحات التي من شأنها ترقية المنافسة، وقد نصت على ذلك المادة 35 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، يستشار مجلس المنافسة ويبدي رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة وبحق طلب الاستشارة لديه لكل من:

الحكومة، الجماعات المحلية، والهيئات الاقتصادية والمالية، والجماعات المهنية والنقابية، وكذلك جمعيات حماية المستهلكين في المواضيع التي تتعلق بالمصالح التي كلفت بحمايتها¹⁸¹، هذا من جهة ومن جهة ثانية ألزمت المادة 36 من قانون المنافسة لا سيما منذ 2008، الحكومة و السلطة التشريعية باستشارة المجلس إذا تعلق الأمر بالنصوص ذات الصلة بالمنافسة

¹⁸⁰ جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 270.

¹⁸¹ انظر المادة 35 من الأمر 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق

نشير إلى أن هذه القائمة من الجهات التي يحق لها استشارة مجلس المنافسة إذا أضفنا لها الهيئات القضائية، فهي قائمة حددها المشرع على سبيل الحصر وليس المثال، وهذا ما أكده مجلس المنافسة الفرنسي في العديد من الآراء التي أدلى بها¹⁸².
يقدم المجلس نوعين من الاستشارات: استشارات اختيارية (فرع أول) واستشارات وجوبية (فرع ثاني).

الفرع الأول

الاستشارة الاختيارية

يمكن استشارة مجلس المنافسة في مجالات المنافسة وفي كل مسألة مرتبطة بها والتي تهم الجهات التي لها حق في طلب رأي المجلس في قيامها بالمهام التي كلفت بها، حيث بإمكان المجلس أن يقترح كل ما من شأنه أن يضمن الضبط الفعال للسوق والسير الحسن للمنافسة وترقية السوق¹⁸³

حسب المادة 36 من الأمر 03-03 والتي تم تعديلها في 2008، أصبحت تنص على أنه بإمكان الحكومة أن تستشير مجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية وليس فقط مشاريع النصوص التنظيمية التي ترتبط بالمناسبة وعليه لا سيما في:

- إخضاع ممارسة مهنية ما أو نشاط ما، أو دخول سوق ما، إلى قيود من ناحية الكم،
- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.
- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات،
- تحديد ممارسات موحدة في مجال شروط البيع.

¹⁸² Avis N° 90 -A- 01 , du 4 janvier 1990 , rapport du conseil de la concurrence pour l'année 1990, Avis N° 2000-A- 20 au 25 novembre 2000, Rapport du cons -conc français pour 2000, Avis N° 05 -A- 02 Rapport du cons- conc pour l'année 2005, www .Autorité de concur.fr

¹⁸³ جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 271.

في حين فيما يخص القانون الفرنسي فإنه باستطاعة أية لجنة برلمانية استشارة سلطة المنافسة حول اقتراحات القوانين وحول كل مسألة متصلة بالمنافسة¹⁸⁴.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه ضمن الأمر 95-06 منح لمجلس المنافسة الجزائري في اختصاصه عدد من أبحاث ودراسات مرتبطة بالمنافسة، ترسخ وتدعم دوره الضبطي وبعد صدور الأمر 03-03، جُرد المجلس من هذه الإمكانيات التي تسمح له بدراسة السوق وسير المنافسة، هذا الذي لطالما طالب بها رئيس سلطة المنافسة الفرنسية إلا إن المشرع الفرنسي بقي ساكتا في هذا الشأن¹⁸⁵، إلا أن المشرع تراجع عن موضوع استشارة مجلس المنافسة من طرف الهيئة التشريعية بعد ما كرس هذا المبدأ في أمريكا 1995¹⁸⁶، ويستطيع المجلس أن يقوم بكل الأعمال المفيدة المندرجة ضمن اختصاصه الاستشاري ويأمر بالأبحاث والدراسات والتحقيقات، وعندما تبيّن البحوث والدراسات في قطاع ما في منطقة نشاط معينة خلا يعيق تطور المنافسة أو يكاد أن يقع، يمكن للمجلس كذلك أن يقترح على الوزير المكلف بالتجارة أي عمل أو إجراء من شأنه تطوير المنافسة في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون فيها قليلة التطور، وفي هذا الإطار بإمكان المجلس أن يستعين بأي خبير يستطيع تقديم معلومات¹⁸⁷.

¹⁸⁴ علما أن المادة 20 من أمر 95-06 كانت تنص على أن المجلس كان يستشار وجوبا في كل مشروع تنظيمي له صلة بالمنافسة...ويعد تعديل المادة في الأمر 03-03 والمعدل والمتمم في 2008، حذفت كلمة "وجوبا" وأصبحت الاستشارة اختيارية.

¹⁸⁵ BENNADJI Cherif. Le droit de la concurrence en Algérie, In l'Algérie en mutation sous la direction de CHARVIN Robert et GUESMI Ammar, Edition L'HARMATTAN, S.L.E, 2001, p 163.

¹⁸⁶ ALFANDART Elie, Droit des affaires, Edition Litec, Paris, 1993, P 66.

¹⁸⁷ انظر المادة 19 من الأمر رقم 95-06، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

الفرع الثاني

الاستشارة الإجبارية (الإلزامية)

نعني بالاستشارة الإلزامية تلك التي يفرضها المشرع عن طريق نص قانوني، والذي من خلاله يلزم السلطة الإدارية إلى اللجوء إلى استشارة جهة معينة قبل اتخاذ القرار على أن يكون لها في الأخير إمكانية الأخذ بمضمون هذه الاستشارة أو مخالفتها¹⁸⁸.

بالنسبة لمجلس المنافسة فإنه يستشار وجوبا حول كل نص تشريعي¹⁸⁹ أو تنظيمي¹⁹⁰ له صلة بالمنافسة، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 36 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، إذ من خلال إبداء رأيه حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية فإنه يساهم بذلك مع السلطة التنفيذية في تنظيم مجال المنافسة وترقيته وإعداد السياسة العامة للمنافسة¹⁹¹، مما يجعل منه بالتالي مستشارا للحكومة وشريكا لها في عملية إعداد النصوص والقواعد القانونية المتصلة بمجال المنافسة¹⁹²، بل وأكثر من ذلك فقد قام المشرع الجزائري بمنح المجلس سلطة وضع الأنظمة وذلك إثر تعديل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بموجب القانون رقم 08 - 12¹⁹³

¹⁸⁸ بعلي محمد صغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 190 .
¹⁸⁹ إن التشريع في القانون الجزائري يقترح إما من طرف الوزير الأول ويسمى في هذه الحالة " مشروع قانون" أو من طرف 20 نائبا فيطلق عليه تسمية " اقتراح قانون"، انظر المادة 119 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر ج عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996.

¹⁹⁰ كان مجلس المنافسة يستشار وجوبا حول مشاريع نصوص تنظيمية فقط ولكن بعد تعديل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بموجب الأمر رقم 08-12، تم التوسيع من مجال استشارته ليشمل بذلك مشاريع النصوص التشريعية.

¹⁹¹ براهيم فضيلة، مرجع سابق، ص78.

¹⁹² بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2007، ص158.

¹⁹³ انظر المادة 34 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

وقد سبق وأن استشير مجلس المنافسة من الناحية العملية مرة واحدة وذلك حول مشروع قانون يتمثل في مشروع قانون المحروقات¹⁹⁴، والجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري قد أسقط الاستشارة الإلزامية لمجلس المنافسة من نص المادة 5 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة¹⁹⁵، وذلك في إطار التعديل الأخير للمادة 5 و4 بموجب القانون رقم 10 - 05، فقد تم إلغاء الاستشارة الوجوبية واستبدلت باقتراحات يمكن أن يتقدم بها للقطاعات المالية إذا توفرت الأسباب المحدد قانونيا، إلا أنه في كل الأحوال تبقى طبيعة رأي مجلس المنافسة محل نقاش لانعدام الاجتهاد القضائي فيها¹⁹⁶، ولا يسعنا التعليق على الآراء الاستشارية التي يصدرها هذا الأخير لا سيما وأنها آراء تكتنفها السرية لكونه لحد اليوم لم تنتشر في النشرة الرسمية للمنافسة¹⁹⁷ و يبقى الأمر نظريا فقط¹⁹⁸.

لكن من الضروري تقرير الإجراء الإلزامي باستشارة الأجهزة المكلفة بالسهر على حماية قواعد المنافسة، إذ هناك من البعض¹⁹⁹، من يرى أن إخطار المجلس بمشروع تجميع اقتصادي من شأنه المساس بالمنافسة²⁰⁰ هو بمثابة استشارة ملزمة، ومنه فإن الاستشارة تعمل على السهر على حماية قواعد المنافسة، وتحويل التنظيمات التي من شأنها وضع أسس جديدة للنظام التنافسي كما يعتبر مجلس المنافسة في هذه المسألة كخبير في المسائل المتعلقة بالمنافسة²⁰¹.

¹⁹⁴ مجلس المنافسة الجزائري، رأي رقم 2001، ج ر ج ج عدد 04، صادر في 29 أكتوبر 2001، يتعلق بالمشروع التمهيدي لقانون المحروقات الذي قدمه وزير الطاقة والمناجم إلى مجلس المنافسة لإبداء رأيه، (غير منشور).

¹⁹⁵ انظر المادة 5 من الأمر 03 - 03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

¹⁹⁶ عليان مالك، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة مالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص 41.

¹⁹⁷ مرسوم تنفيذي رقم 11 - 242، مؤرخ في 10 جويلية 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كفاءات إعدادها، ج ر ج ج عدد 39، صادر في 13 جويلية 2011.

¹⁹⁸ قابلية صورية، مرجع سابق، ص 125.

¹⁹⁹ عيساوي محمد، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005، ص ص 60-61.

²⁰⁰ انظر المادتين 17، 18 من الأمر 03 - 03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

²⁰¹ عليان مالك، مرجع سابق، ص ص 30 - 31.

المطلب الثاني

الأشخاص التي تطلب الاستشارة من مجلس المنافسة

لقد خول المشرع الجزائري لبعض الهيئات والأشخاص الحق في طلب استشارة المجلس في كل مسألة مرتبطة بالمنافسة دون أن يكون لهذه الاستشارة طابعا إلزاميا، أي لها الاختيار بين طلب أو عدم طلب رأي المجلس، غير أن الرأي الصادر عن هذا الأخير يبقى رأيا غير ملزم²⁰²، وتتمثل هذه الهيئات والأشخاص في:

الحكومة، الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية، وكذا جمعيات المستهلكين، كما تتمتع أيضا الجهات القضائية بحق طلب الاستشارة إلى جانب السلطة التشريعية، كما يمكن لمجلس المنافسة إبداء الرأي من تلقاء نفسه، حيث يستمد سلطته في هذا الشأن من مضمون المادة 34 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم²⁰³.

الفرع الأول

الاستشارة الاختيارية من طرف الهيئة التشريعية

نقصد بالهيئة التشريعية تلك التي تقوم بسن القوانين والتي تتشكل من غرفتين، تتمثل الأولى في المجلس الشعبي الوطني، وتكمن الثانية في مجلس الأمة، ونشير إلى أن نص الفقرة الأولى من المادة 19 من الأمر رقم 03-03 أنه في كلا التشكيلتين تعتبر هذه الاستشارة حماية للمنافسة بصفة عامة والأعوان الاقتصادية بصفة خاصة، و تلجأ الهيئة التشريعية إلى وسيلة الاستشارة التي قد تكتسي طابع تقني أو مصلحي أو كيلاهما معا، مع الإشارة إلى أن الهيئة التشريعية غير ملزمة باستشارة مجلس المنافسة كلما تعلق الأمر بمشروع قانون أو اقتراح قانون²⁰⁴.

²⁰² قابة صورية، مرجع سابق، ص 37.

²⁰³ انظر المادة 34 من الأمر 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق

²⁰⁴ قايد ياسين، قانون المنافسة والأشخاص العمومية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000، ص118.

إن طلب الاستشارة من الهيئة التشريعية تتولى القيام بها اللجان البرلمانية، وإذا تعلق الأمر بمشاريع القوانين فإن اللجنة البرلمانية المكلفة بالتشريع أو اللجان التقنية للهيئة التشريعية هي التي تتولى طلب الاستشارة، وفي كل الحالات يبقى رأي المجلس غير إلزامي²⁰⁵.

الفرع الثاني

الاستشارة الاختيارية من طرف الحكومة:

يمكن للحكومة التماس استشارة مجلس المنافسة في المسائل التي تخص المنافسة غير تقديم مشاريع القوانين أو إعداد النصوص التنظيمية، بحيث يبدي المجلس رأيه لكن بشرط أن تكون هناك استشارة مسبقة من قبل الحكومة²⁰⁶، وتجدر الإشارة إلى أن أغلب الاستشارات التي التمسها الحكومة من طرف مجلس المنافسة اختصر موضوعها على الأسعار²⁰⁷.

غير انه بالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد أن المجلس الفرنسي للمنافسة أكثر نشاط وخبرة في الميدان، بحيث سبق وأن تمت استشارته حول عدة مسائل مرتبطة بالمنافسة، كما أبدى رأيه حول عدة مشاريع القوانين نذكر منها مشروع القانون المتعلق بتوزيع الأدوية الصيدلانية وذلك بتاريخ 31 مارس 1987... الخ²⁰⁸.

²⁰⁵ بن براهيم مليكة، مرجع سابق، ص 61.

²⁰⁶ تنص المادة 35 من الأمر 03-03 على انه " يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك...".

²⁰⁷ ناصري نبيل، مرجع سابق، ص 67.

²⁰⁸ MICHEL Redamon , Droit commercial, Edition DALLOZ , Paris, 2000, P 403.

الفرع الثالث

الاستشارة الاختيارية من طرف الأشخاص والمؤسسات:

الاستشارة من طرف الأشخاص والمؤسسات نصت عليها المادة 35 في فقرتها الثانية من الأمر 03-03، حيث بينت جميع الأشخاص والمؤسسات الأخرى التي بإمكانها طلب استشارة مجلس المنافسة و المتمثلة في الجماعات المهنية، الجماعات المحلية، المؤسسات الاقتصادية والمالية، الجماعات النقابية وكذا جمعيات حماية المستهلكين. والاستشارة التي يقدمها مجلس المنافسة لهؤلاء غير إلزامية لها طابع إعلامي فقط، بحيث يمكن الآخذ بها أو عدم الآخذ بها.

الفرع الرابع

الاستشارة من طرف الجهات القضائية:

يحتل القضاء مكانة معتبرة في قانون المنافسة، إذ بالرجوع إلى الأمر رقم 03-03 نجد أن المشرع منح له دورا أساسيا في رقابة وحماية المنافسة، وذلك باختصاص الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة، فانه يمكن لها أن تستشير المجلس حول القضايا المطروحة عليها والمتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة²⁰⁹، كما يمكن للجهات القضائية المختصة أن تستشير المجلس حول القضايا المطروحة عليها كلما تعلق الأمر بمسائل لها علاقة بالمنافسة²¹⁰.

وعليه يمكن القول أن الهيئات القضائية غير ملزمة باستشارة مجلس المنافسة فهي حرة في ذلك، ومجلس المنافسة لا يستطيع أن يتدخل من تلقاء نفسه أمام الجهات القضائية المختصة لإبداء رأيه.

²⁰⁹ انظر المادة 38 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

²¹⁰ تنص المادة 19 من الأمر رقم 03-03، على انه: " يمكن أن تستشير الهيئة التشريعية مجلس المنافسة حول اقتراح القوانين ومشاريع القوانين ، وحول كل مسألة ترتبط بالمنافسة..."

المطلب الثالث

الدور الاستشاري لمجلس المنافسة في التجربة التونسية و المغربية

على غرار التجربة الجزائرية فإن من بين الدول الموجودة في الوطن العربي، تونس و المغرب ، فقد أخذتا في مجال المنافسة بالاعتماد على هيئة إدارية مستقلة لها صلاحيات كثيرا ما تتشابه مع الهيئة الإدارية المستقلة للجزائر و هو مجلس المنافسة، إذ يتمتع بالصلاحيات الاستشارية و التوجيهية في سبيل دفع عجلة الاقتصاد عامة و المنافسة خاصة و تطويرهما و السعي إلى ترفيتهما لذا تناولنا التجربة التونسية(فرع أول)، ثم التجربة المغربية (فرع ثاني).

الفرع الأول

الدور الاستشاري لمجلس المنافسة في التجربة التونسية

إن مجلس المنافسة هيئة إدارية مستقلة لها صلاحيات مزدوجة: تقديم المشورة وإصدار الأحكام، وتشمل عضوية المجلس رئيسا ونائبين للرئيس ويصدر المجلس آراء استشارية بطلب من وزير التجارة تتعلق بمشاريع القوانين فضلا عن جميع المسائل التي تتعلق بالمنافسة، وعلى الحكومة أن تلتزم عن طريق وزير التجارة، طلب رأي المجلس فيما يتعلق بجميع مشاريع النصوص التشريعية، كما يمكن لوزير التجارة أن يطلب رأي المجلس قبل البت في قضايا التركيزات الاقتصادية الخاضعة للإذن المسبق، ويطلب وزير التجارة رأي المجلس قبل إعفاء بعض الممارسات، كما يمكن لمجلس المنافسة التونسي مقاضاة الممارسات المخلة بالمنافسة²¹¹، كما يجب على المجلس أن يحترم المبادئ العامة للإجراءات القضائية، مثل مبدأ حضور الجلسات أو تبرير قراراته التي يمكن أن تخضع للمراجعة في مرحلة الاستئناف²¹².

²¹¹ الفقرة أولى (جديدة) من الفصل 5 من القانون عدد 60 لسنة 2005، مؤرخ في 18 جويلية 2005، يتعلق بتفويض وإتمام القانون عدد 64 سنة 1991، مؤرخ في 29 جويلية 1991، المتعلق بالمنافسة والأسعار في تونس.

²¹² مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، استعراض النظراء الطوعي لسياسة المنافسة: تونس تقرير تولفي، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2006، ص 9.

الفرع الثاني

الدور الاستشاري لمجلس المنافسة في التجربة المغربية:

مجلس المنافسة في المغرب له طابع استشاري لأجل إبداء الآراء أو تقديم الاستشارات أو التوصيات²¹³، بحيث يستشار مجلس المنافسة المغربي وجوبا من طرف الحكومة في كل مشروع قانون أو نص تنظيمي يتعلق بإحداث نظام جديد، أو بتغيير نظام قائم يهدف إلى:

1- فرض قيود كمية على ممارسة مهنية أو الدخول إلى السوق.
2- إقامة احتكارات أو حقوق استثنائية أو خاصة أخرى في التراب المغربي أو في جزء مهم منه.

3- فرض ممارسات موحدة فيما يتعلق بأسعار أو شروط البيع.

4- منح إعانات من الدولة أو الجماعات المحلية²¹⁴

أما المادة 15 من الفصل الأول من الباب الخامس من القانون رقم 99-06، فقد حددت الأشخاص التي تستشير مجلس المنافسة المغربي بهدف مدها بالمعلومات والخبرة.

²¹³ انظر المادة 14 من الباب الخامس، مجلس المنافسة من ظهير شريف رقم 225.00.1 صادر في 2 ربيع الأول، 1421هـ (5 يونيو 2000) بتنفيذ القانون رقم 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، ج ر عدد 4810 ، صادر بتاريخ 3 ربيع الآخر 1421هـ (6 يوليو 2000)، ص 1941
²¹⁴ انظر المادة 16 من الفصل الأول، اختصاص مجلس المنافسة من الباب الخامس، مجلس المنافسة، من القانون رقم 99-06، مرجع نفسه.

المبحث الثاني

التعاون بين مجلس المنافسة مع سلطات الضبط القطاعية والهيئات الأجنبية

في مسعى مجلس المنافسة لترقية السوق إلى جانب الدور الاستشاري باعتباره كخبير، حاول الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، ضبط العلاقة وبنائها على أساس التعاون وتبادل المعلومات والذي يظهر في الدور الاستشاري الذي جعله المشرع لسلطات الضبط، وسنتطرق إلى طبيعة العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط المستقلة (المطلب الأول)²¹⁵، كما سنتطرق إلى علاقة مجلس المنافسة مع الهيئات الأجنبية المكلفة بالمنافسة ومدى فعالية هذه العلاقة في تحقيق الترقية للسوق الوطنية وذلك في (المطلب الثاني)

المطلب الأول

تعاون مجلس المنافسة مع سلطات الضبط القطاعية

لقد حاول قانون المنافسة ضبط العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، وبطبيعة الحال فإن العلاقة مرتبطة بالإطار العام للمهام المتعلقة بالمنافسة والعائدة لسلطات الضبط، ومن جهة أخرى المتعلقة فقط بقطاع النشاط الموضوع تحت رقابتها، ومن اختصاصها فإن مهام بعض سلطات الضبط القطاعية تقنية بالأساس²¹⁶، وهنا يكمن الفرق بينهما وبين مجلس المنافسة، فهذا الأخير لا يملك إلا أن يوقع العقاب بينما تملك هي دورا أكثر ايجابية من خلال وضع دفاتر الشروط وتقديم المساعدات التقنية إلى المتعاملين وتوجيههم بصفة دائمة

²¹⁵ بوحلايس الهام، مرجع سابق، ص129.

²¹⁶ ZOUAIMIA Rachid, « De l'articulation des rapports entre le conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles en droit Algérien », Revue Idara, n°33, 2007, P P 31-54 .

وشبه يومية²¹⁷، هذا ما جعل إمكانية المجلس في تقديم النصائح التي من شأنها أن تعمل على ترقية المنافسة .

لقد تناول قانون المنافسة هذه العلاقة دون أن يخوض فيها وهذا بموجب المادة 39 منه، كما تم التطرق لهذه العلاقة في القوانين المنشأة لسلطات الضبط القطاعية على غرار القانون رقم 2000-03 المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات، والقانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات (الفرع الأول)، وإلى جانب التعامل والتعاون الداخلي فإن لمجلس المنافسة بعد أوسع، وهو العمل على ترقية المنافسة في علاقته مع الهيئات الأجنبية المكلفة بالمنافسة في إطار ما يسمى بالمنافسة الدولية (الفرع الثاني)، وذلك بتكريس مبدأ التعاون والتنسيق المشترك الهادف لترقية المنافسة للطرفين.

الفرع الأول

تعاون مجلس المنافسة مع سلطات الضبط في ظل قانون المنافسة

بالرجوع إلى أحكام قانون المنافسة نجد أن المشرع كرس علاقة التعاون التي تربط مجلس المنافسة بسلطات الضبط، ففي هذا الإطار نصت المادة 39 من قانون المنافسة على ما يلي: "عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط فإن المجلس يرسل فوراً نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها ثلاثون(30) يوماً.

يقوم مجلس المنافسة في إطار مهامه، بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط."

²¹⁷ دفا س عدنان، "العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى"، أعمال الملتقى الوطني حول: سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص ص 384 -

ومن جهة ثانية نصت المادة 50 في فقرتها الثالثة والمتعلقة بإجراء التحقيق في القضايا المتعلقة بالمنافسة على ضرورة أن " يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة ضبط بالتنسيق مع مصالح السلطات المعنية."

بتحليل النصين السابقين يوحى جليا طبيعة العلاقة التي أرادها المشرع بين مجلس المنافسة باعتباره سلطة صاحبة الاختصاص العام في مجال المنافسة، وبين هذه الهيئات القطاعية بخصوص المهام المتعلقة بالمنافسة في قطاعات النشاط التابعة لرقابتها²¹⁸، وهذه العلاقة علاقة تعاون وتبادل المعلومات والتي تتجسد من خلال الدور الاستشاري الذي جعله المشرع لسلطات الضبط، إذ يمكن للمجلس أن يقترح على سلطة الضبط الإمكانات التي من شأنها أن تعمل على ترقية المنافسة في النشاط، باعتبارها خبيرة لا سيما فيما يتعلق بالمسائل ذات الطابع التقني، وأن مجلس المنافسة يهتم بالمنافسة أكثر²¹⁹

الفرع الثاني

تعاون مجلس المنافسة مع سلطات الضبط في ظل القوانين الأخرى

بالرجوع إلى أحكام القوانين المنشئة لبعض سلطات الضبط القطاعية نفسها نصت على علاقة التعاون التي تربط الهيئة المكلفة بالضبط ومجلس المنافسة، مما يمكن أن يفهم من خلاله أنه حتى هذه الهيئات يمكنها طلب استشارة مجلس المنافسة ومن أمثلة هذه العلاقة، ما جاء به القانون رقم 2000-03 في المادة 13 منه والتي نصت على ما يلي:

" تتولى سلطة الضبط المهام الآتية:

- التعاون في إطار مهامها مع السلطات الأخرى أو الهيئات الوطنية والأجنبية ذات

الهدف المشترك.²²⁰

²¹⁸ بوحلايس الهام، مرجع سابق، ص 129.

²¹⁹ ZOUAIMIA Rachid « De l'articulation des rapports entre le conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles en droit Algérien », Op.cit, P P 31-54.

²²⁰ المادة 13 فقرة 10 من القانون رقم 2000-03، مؤرخ في 5 أوت، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.

وفي ذلك السياق نجد المادة 115 من القانون رقم 02-01 تنص على أنه: "تقوم اللجنة في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 114 بما يلي:
التعاون مع المؤسسات المعنية من أجل احترام قواعد المنافسة في إطار القوانين المعمول بها."²²¹

من خلال هذه المواد والمواد المذكورة في قانون المنافسة لا سيما المواد 37، 39، 50 يتضح بأن العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، هي علاقة تعاون وتشاور وتبادل المعلومات والآراء والاستشارات المسبقة، فمثلا إخطار هيئة لأخرى²²²، في سبيل مدها بإمكانيات من شأنها العمل على ترقية المنافسة.

المطلب الثاني

تعاون مجلس المنافسة مع الهيئات الأجنبية المكلفة بالمنافسة

يمكن لمجلس المنافسة في حدود مهامه إرسال معلومات أو وثائق يحوزها، أو يمكن له جمعها إلى السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة التي لها نفس الاختصاص إذا طلبت منه ذلك كما يمكن للمجلس أن يقوم بنفسه أو بتكليف منه بالتحقيقات في الممارسات، وذلك في علاقته بالهيئات الأجنبية في إطار ما يتعلق بالمنافسة الدولية، ويعمل المجلس من خلالها على ترقية المنافسة إلى حد التوقيع على اتفاقيات التعاون، لكن المشرع الجزائري وضع حدود لهذه العلاقة في المادة 42 من الأمر رقم 03-03 وهي عدم المساس بالسيادة الوطنية والمصالح الاقتصادية للجزائر أو النظام العام الداخلي، ويبقى ذلك للسلطة التنفيذية، ونتطرق إلى التعاون والتنسيق بين مجلس المنافسة الجزائري والسلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى آليات التعاون والتنسيق (الفرع الثاني).

²²¹ المادة 115 فقرة 03 من القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.
²²² ZOUAIMIA Rachid, « De l'articulation des rapports entre le conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles en droit Algérien », Op.cit, P P 31-54.

الفرع الأول

التعاون والتنسيق بين مجلس المنافسة الجزائري والسلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة

إن مجلس المنافسة في علاقته مع الدول الأجنبية خاصة في الفترة الأخيرة يسعى إلى تطوير وترقية السوق بفتح أبواب المنافسة للهيئات والمؤسسات الأجنبية، وتخضع آليات التعاون والتنسيق بين مجلس المنافسة الجزائري والسلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة لشروطين أساسيين نص عليهما المشرع الجزائري في المادة 40 من الأمر رقم 03-03، يتمثلان فيما يلي²²³:

أولاً: أن تكون هناك معاملة بالمثل بشأن تبادل الوثائق أو المباشرة في التحقيقات، ولا يطبق مبدأ المعاملة بالمثل إلا في حدود ما ينصّ عليه القانون ووفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين الدولتين أو أكثر أو بين مجلس المنافسة والسلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة²²⁴

وفي نفس الإطار فقد ورد في الاتفاق الأوروبي - متوسطي لتأسيس الشراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوروبية ودول الأعضاء فيها من جهة أخرى، حيث جاءت في ديباجة هذا الاتفاق ما يلي:

اعتباراً لرغبة كل من المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيه والجزائر في توطيد الروابط التاريخية والقيم المشتركة بين الطرفين وإقامة علاقات دائمة تركز على المعاملة بالمثل من خلال التضامن والشراكة والتنمية المشتركة، ثم الاتفاق على إقامة شراكة بين الأطراف المشار إليها سابقاً من أجل ترقية التعاون في ميادين الاقتصاد والثقافة والمالية.

وفي ما يخص المنافسة والأحكام الاقتصادية الأخرى تنص عليها المادة 41 من الاتفاق الأوروبي - متوسطي على ما يلي:

(1) "... يتعارض ما يلي مع السير الحسن لهذا الاتفاق طالما من شأنه أن يؤثر على التبادلات بين المجموعة والجزائر .

²²³ انظر المادة 40 من الأمر 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

²²⁴ انظر المادة 43، مرجع نفسه.

أ- كل الاتفاقيات بين المؤسسات وكل القرارات لتجميع مؤسسات والممارسات المتفق عليها بين المؤسسات التي يكون هدفها أو من أثارها منع المنافسة أو تحديدها أو تعطيلها.

ب- الاستغلال المفرط من طرف إحدى المؤسسات أو عدد منها لوضعية مسيطرة على:

- كافة إقليم المجموعة أو جزء هام منه

- كافة إقليم الجزائر أو جزء هام منها

(2) يعتمد الطرفان على التعاون الإداري في تنفيذ تشريعهما الخاصين في مجال المنافسة والى تبادل المعلومات في الحدود التي يسمح بها سر المهنة وسر الأعمال.

حسب الكيفيات الواردة في الملحق 5 من هذا الاتفاق، إذا رأت المجموعة أو الجزائر بأن هناك ممارسة تتعارض مع الفقرة 1 من هذه المادة وإذا كانت مثل هذه الممارسة تتسبب في ضرر كبير للطرف الآخر أو تهديد بإلحاق ضرر كبير للطرف الآخر، يمكنها أن تتخذ التدابير الملائمة بعد استشارة لجنة الشراكة أو بعد إخطار هذه الأخيرة بثلاثين يوما من العمل²²⁵

يتم تسوية حالات الممارسات المخالفة للنقطتين 1 و ب من الفقرة 1 من المادة 41 المذكورة سالفًا طبقًا للتشريع المناسب بحيث يتم تفادي كل اثر مضر بالتجارة والتنمية الاقتصادية بالإضافة إلى ما قد ينجم عن هذه الممارسات من اثر سلبي على المصالح الكبرى للطرفين.

وتهدف أحكام الملحق 5 من اتفاق الشراكة الاورو-متوسطي إلى ترقية التعاون والتنسيق بين الطرفين في تطبيق قانون المنافسة الخاص بكل طرف وذلك بهدف تفادي إعاقة قيود المنافسة للآثار النافعة التي قد تنجم من التحرير التدريجي للمبادلات بين المجموعة الأوروبية والجزائر وأن تلغيها²²⁶.

²²⁵ مرسوم رئاسي رقم 05-159، مؤرخ في 27 افريل 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الاورو-متوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسا يوم 22 افريل 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات رقم 1 إلى 7 والوثيقة النهائية المرفقة به، ج ر ج ج عدد 31، صادر في 30 افريل 2005.

²²⁶ الفصل الأول من الملحق 5، المتعلق بكيفيات تطبيق المادة 41 من اتفاق الشراكة الاورو متوسطي، مرجع سابق.

ثانياً: يتمثل الشرط الثاني الذي تخضع له آليات التعاون بين مجلس المنافسة الجزائري وسلطات المنافسة الأجنبية في ضمان السر المهني حيث يلتزم الطرفان عند تبادل المعلومات بالسرية المهنية ، ولا يمكن نشر المعلومات السرية وهو منع صريح والتي في حالة نشرها يمكن أن تلحق الضرر بالطرفين²²⁷ ، دون الموافقة الصريحة من المصدر الذي تتبثق منه هذه المعلومات، تحافظ كل سلطة منافسة قدر الإمكان على سر كل معلومة يتم إبلاغها إياها بصفة سرية من قبل سلطة المنافسة الأخرى، وتعتزض قدر الإمكان على أي طلب إبلاغ هذه المعلومات يتقدم به طرف آخر دون ترخيص من سلطة المنافسة التي قامت بتزويد بهذه المعلومات²²⁸.

الفرع الثاني

آليات التعاون والتنسيق

لأكثر فعالية ولتقدير حماية كافية للمنافسة وكذا محاربة والحد من المخالفات المرتكبة فانه يجب تعزيز دور مجلس المنافسة وتطوير علاقات التعاون والمساعدة مع السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة في مجال تبادل المعلومات والتحقيقات المرتبطة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي تؤثر سلباً على العلاقات التجارية ما بين الدول²²⁹.

توجد عدة آليات للتعاون والتنسيق بين مجلس المنافسة الجزائري والهيئات الأجنبية المكلفة بالمنافسة، وذلك بهدف الوصول إلى الهدف المنشود وهو تطوير العلاقات التبادلية كذا ترقية المنافسة دون المساس بمصالح الطرف الأخر من هذه الآليات نجد: الإشعار، تنسيق تدابير التطبيق، وآليات التعاون التقني والمشاورات.

²²⁷ تنص المادة 42 من الأمر رقم 03-03 على أنه: " لا تطبق أحكام المادتين 40 و 41 أعلاه إذا كانت المعلومات والوثائق أو التحقيقات المطلوبة تمس بالسيادة الوطنية أو بالمصالح الاقتصادية للجزائر أو بالنظام العام الداخلي."

²²⁸ جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 308.

²²⁹ بن وطاس إيمان، مرجع سابق، ص 223.

أولاً: الإشعار:

تشعر سلطة المنافسة لكل طرف، سلطة المنافسة للطرف الآخر بالتدابير التطبيقية التي تتخذها إذا كان من شأنها أن تمس بصفة معتبرة بالمصالح الكبرى للطرف الآخر، وإذا كانت متعلقة بأفعال مضادة للمنافسة منفذة أساساً على إقليم الطرف الآخر وكذلك إذا كانت متعلقة بقيود المنافسة التي قد تكون لها آثار مباشرة وجوهرية على إقليم الطرف الآخر²³⁰، يتم الإشعار قدر الإمكان خلال المرحلة الأولى طالما كان هذا الأمر غير مخالف لقانون المنافسة للطرفين، ولا يضر بتحقيق جارٍ قصد السماح لسلطة المنافسة التي تتلقى الإشعار أن تعبر عن وجهة نظرها، وينبغي على سلطة المنافسة أن تتلقى الإشعار أن تأخذ بعين الاعتبار الآراء التي تلقتها خلال اتخاذها للقرارات²³¹.

ثانياً: تنسيق تدابير التطبيق

يمكن لكل سلطة منافسة إشعار الطرف الآخر عن رغبتها في تنسيق تدابير التطبيق في قضية ما ولا يمنع هذا التطبيق والتنسيق سلطة المنافسة من اتخاذ قراراتها بشكل مستقل، وتأخذ سلطات المنافسة بعين الاعتبار، و يتم تحديد مدى مجال التنسيق وفق ما يلي:

- 1- النتائج التي يمكن أن تنجم عن التنسيق.
- 2- إذا كان يجب التحصل على معلومات إضافية.
- 3- تخفيض التكاليف لسلطات المنافسة والوكلاء الاقتصاديين بين المعنيين.
- 4- الآجال المطبقة بموجب تشريع كل منها²³².

²³⁰ جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 309

²³¹ الفصل الثاني من الملحق 5، من اتفاق الشراكة الاورو متوسطي، مرجع سابق

²³² مرجع نفسه.

ثالثا: التعاون التقني:

يفتح الطرفان لبعضهما البعض أبواب التعاون التقني الضروري للسماح بالاستفادة من تجاربهما وبتعزيز تطبيق قانون المنافسة الخاص بهما وسياستهما في ميدان المنافسة حسب الموارد المتوفرة لديهما.

ويتجسد التعاون التقني في القيام بنشاطات التعاون المرتقبة و المتمثلة فيما يلي:

1- تنظيم دورات تكوينية قصد السماح للموظفين بالتحصل على خبرة تطبيقية.

2- منتديات خاصة بالموظفين.

3- دراسات حول قوانين وسياسات المنافسة بغية تشجيع التنمية.

4- تعديل كفاءات تطبيق قواعد المنافسة وتحسينها.

رابعا: المشاورات:

تتم المشاورات في حالة تعرض مصالح هامة لأحد الأطراف إلى ضرر على إقليم الطرف الآخر²³³، وذلك من خلال مشروع الشراكة الاورو متوسطي الذي تم الإعلان عنه في قمة برشلونة (نوفمبر 1995) في إطار إعادة تنظيم العلاقة شمال- جنوب²³⁴.

لقد تحقق هذا المشروع بعد سلسلة من الاتفاقيات التي سميت باتفاقيات الجيل الجديد، لأنها تختلف عن اتفاقيات التعاون المبرمة في الستينات والسبعينات بين دول المجموعة الاقتصادية الأوروبية ودول حوض البحر المتوسط التي كانت يطبعها الطابع التجاري البحت، عكس الاتفاقيات الجديدة التي وسعت مجالها ليشمل التعاون المالي، الاقتصادي والتقني، كما

²³³ الفصل الثاني من الملحق 5 ، من اتفاق الشراكة الاورو متوسطي، مرجع سابق.

²³⁴ يتعلق موضوع الشراكة الاورو متوسطي بإنشاء منطقة التبادل الحر بين دول الاتحاد الأوروبي من جهة ودول حوض البحر الأبيض المتوسط من جهة أخرى، للمزيد عن مشروع الاورو متوسطي عد إلى:

HABIB Hani, Le partenariat euro méditerranée apportes et limites du point de vue arabe, éd.publisud, 2002, P 37.

تضمن محورا اجتماعيا، ثقافيا، وحوارا سياسيا وامنيا؛ مشيرا إلى هدف أسمى وهو ترقية السوق التنافسية بالتعاون المنسق²³⁵.

تسعى الجزائر وراء توقيعها لاتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي إلى تعزيز ترقية السوق خاصة والاقتصاد عامة، وذلك بالاستفادة من المزايا التي تتمتع بها دول الاتحاد الأوروبي باعتباره الشريك التجاري الأول للجزائر²³⁶، والتقليل من حدة المنافسة التي ستعرض لها المؤسسات الاقتصادية الوطنية خاصة في ظل أفاق التبادل الحر في آفاق 2017، إضافة إلى رغبة الجزائر في توسيع العلاقة الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة بين الطرفين، وتحديد شروط التحرير التدريجي للمبادلات وتشجيع الاندماج المغاربي وكذا داخل المجموعة إلى جانب العلاقة التبادلية مع الاتحاد الأوروبي²³⁷.

²³⁵ بوشارب احمد، تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية في ظل منطقتي التبادل الحر الاورو متوسطي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع إدارة أعمال، جامعة الجزائر، 2008، ص 67.

²³⁶ قصاب سعديّة، "الاقتصاد الجزائري بين التأهيل للشراكة الأوروبية والأداء للاندماج في الاقتصاد العالمي"، الملتقى الدولي الأول حول: الشفافية و نجاعة الأداء للاندماج في الاقتصاد العالمي، فندق الاوراسي، الجزائر، ماي- جوان 2003، متوفر على الموقع: www.clubnada.jeenan.com.

²³⁷ MIMOUN Lynda, KHALDI Mokhtar, Partenariat Algérie union européenne et mis a niveau des entreprises Algériennes, Colloque, « Economie méditerranée monde au arabe », partenariat- euro méditerranéen : « construction régionale ou dilution dans la mondialisation ? », Université GALATASARAY, Le 26 et 27 Mai 2006, Istanbul, P 5.

خاتمة الفصل الثاني

مجلس المنافسة هو سلطة السوق وبالتالي فإن دوره هو ضمان تفعيل المنافسة وذلك من خلال دوره الاستشاري وتقديم الاقتراحات التي تهدف إلى ترقية المنافسة، سواء تجاه السلطة التنفيذية أو تجاه الهيئات والمؤسسات ذات الصلة بالمنافسة حسب ما نصت عليه المادة 35 من قانون المنافسة، كما ألزمت المادة 36 قانون المنافسة السلطة التشريعية والحكومة باستشارة المجلس فيما يخص مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة، لكن لانعدام الاجتهاد القضائي تبقى آراء مجلس المنافسة محل نقاش وأيضاً آرائه لم تنتشر في النشرة الرسمية للمنافسة لحد اليوم فهي تبقى نظرية فقط.

في فرنسا يتم استشارة مجلس المنافسة في اقتراح القوانين المتعلقة بالمنافسة، بينما في أمريكا فيمكن للمجلس أن تستشير الهيئة التشريعية وأن يأمر بالدراسات أو التحقيقات في قطاع ما وإن بينت الأبحاث والدراسات وجود خلل يعيق التطور يقوم المجلس باقتراح أي إجراء أو عمل إلى الوزير المكلف بالتجارة ويستعين المجلس بأي خبير يمكنه تقديم المعلومات، أما مجلس المنافسة التونسي فإنه يستشار في مشاريع القوانين بطلب من وزير التجارة كما تستشير الحكومة في مشاريع النصوص التشريعية، بينما في المغرب مجلس المنافسة يستشار وجوبا من طرف الحكومة في مشاريع القوانين التشريعية والتنظيمية المتعلقة بفرض القيود الكمية على الممارسات المهنية أو الدخول إلى السوق، إقامة الاحتكارات، فرض ممارسات موحدة فيما يخص الأسعار أو شروط البيع، وكذلك منح إعانات من الدولة أو الجماعات المحلية .

ومن جهة أخرى يمكن للمجلس أن يرقى السوق من خلال علاقة التعاون مع سلطات الضبط القطاعية التي تناولتها المادة 39 من قانون المنافسة، كما تطرقت إلى هذه العلاقة القوانين المنشأة لسلطات الضبط القطاعية نجد منها القانون 03-2000 المتعلق بالبريد والمواصلات، هذه العلاقة علاقة تعاون وتبادل المعلومات وذلك من خلال الدور الاستشاري الذي يلعبه المجلس بحيث يمكنه اقتراح الإمكانيات على سلطة الضبط التي من شأنها ترقية المنافسة.

يمكن أيضا للمجلس أن يرقى السوق من خلال علاقة التعاون و التنسيق مع الهيئات الأجنبية المنافسة، وقد اخضع المشرع في المادة 40 من قانون المنافسة هذه الآليات لشروطين: أول شرط يتمثل في المعاملة بالمثل بشأن تبادل الوثائق ومباشرة التحقيقات، ويكون ذلك في حدود ما نص عليه القانون وكذا حسب ما تم الاتفاق عليه بين الدولتين أو بين مجلس المنافسة والسلطة الأجنبية المكلفة بالمنافسة، بحيث نصت ديباجة الاتفاق الأورو متوسطي لتأسيس الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي على توطيد العلاقة بين الدولتين وذلك بتوطيد الروابط التاريخية والقيم المشتركة مع إقامة علاقات دائمة تركز على المعاملة بالمثل وذلك بالتضامن والتنمية المشتركة من اجل الترقية في كل الميادين الاقتصادية والثقافية والمالية، أما الشرط الثاني فيمثل في المحا فضة على السر المهني بعدم نشرها عند تبادل المعلومات والوثائق بين الطرفين.

يمكن أن تتم عمليات التعاون والتنسيق بعدة وسائل، إما عن طريق الإشعار وذلك بإشعار كل طرف الطرف الآخر حتى يتمكن من إعطاء وجهة نظره، أو عن طريق تنسيق تدابير التطبيق بحيث يشعر كل طرف الطرف الآخر برغبته في اتخاذ تدابير التطبيق في قضية ما، أو عن طريق التعاون التقني الذي يسمح بالاستفادة من التجارب وذلك بإجراء دورات تكوينية من أجل الحصول على الخبرة التطبيقية، كما يمكن أيضا أن يكون عن طريق المشاورات التي تتم في حالة تعرض مصالح كبرى لأحد الأطراف إلى ضرر على إقليم الطرف الآخر، وذلك حسب ما تم الاتفاق عليه في مشروع الشراكة الأورو متوسطي الذي شمل التعاون المالي، الاقتصادي، التقني، الاجتماعي، الثقافي، السياسي والأمني وذلك بهدف ترقية المنافسة في السوق.

خاتمة

من خلال دراستنا للموضوع خلصنا إلى أن فعالية المنافسة في السوق، تتوقف على محاربة الأعوان الاقتصاديين المرتكبين للمخالفات، والتي تتمثل في الممارسات المقيدة للمنافسة، إضافة إلى التجميعات الاقتصادية التي ترمي إلى تحقيق حد 40 % من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة دون الحصول على ترخيص مسبق من مجلس المنافسة، و نجد أن العنصر المشترك لحظر هذه الممارسات هو المساس بالمنافسة عن طريق الحد أو الإخلال أو عرقلة المنافسة في السوق، والملاحظ أن هذه الممارسات التي تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني تتميز بصعوبة الكشف عنها و التعرف عليها، كما أن تقدير وقائعها وتكييفها يحتاج غالبا إلى خبرة إدارية، مما يقتضي إنشاء جهاز متخصص ومتكامل يضطلع بمهمة حماية المنافسة في السوق وقمع المخالفات المرتكبة، فأنشأ مجلس المنافسة الذي خولت له صلاحيات واسعة تمكنه من تنظيم وضبط المنافسة في السوق.

من الدراسة السابقة لقانون المنافسة يتبين أن المشرع الجزائري خول لمجلس المنافسة وسائل متعددة ومجال تدخل واسع، لاسيما سلطة اتخاذ القرارات فيما يتعلق بالممارسات الاقتصادية على خلاف الوضع في القانونين التونسي والمغربي ومن خلال هذه القرارات يمكن أن يعمل على ترقية المنافسة سواء كانت هذه القرارات تتعلق بالترخيص بالاتفاقات والممارسات، إذ وفقا للمادة 9 من أمر 03-03 المتعلق بالمنافسة فقد اخذ بعض الممارسات كاستناد للقاعدة الأصل الواردة في المادة 6 و 7 من نفس الأمر 03-03 وذلك بهدف تطوير المنافسة وتعزيز وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أو اتخاذ القرارات أيضا في ما يخص الترخيص بالتجميعات التي تهدف إلى ترقية المنافسة، إذ يتمتع مجلس المنافسة بسلطة تقييم مشاريع التجميعات الاقتصادية قبل اتخاذ قرار الترخيص وترك المشرع السلطة التقديرية للمجلس في تقرير مدى ملائمة مشروع التجميع إذ يمكن للمجلس الترخيص للتجميع الذي من شأنه تحقيق ترقية المنافسة، ومن جهة أخرى لا يأخذ مجلس المنافسة بعين الاعتبار الحد المنصوص عليه في المادة 18 من والمتمثل في النسبة التي تفوق 40% من المعاملات في حالة إذا ما قدمت المؤسسات المعينة الدلائل التي تبين تحقيق التطور الاقتصادي.

إلا انه برزت حدود فرضتها سياسة الوضعية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر، تضمنها قانون المنافسة في إطار مختلف الأحكام التي تبين البعد الإيديولوجي للنص، ويمكن اعتبارها ضرورة للحفاظ على المنافسة، وعلى هذا الأساس يتطلب من مجلس المنافسة حين أداء دوره على مستوي التعامل الوطني أو على المستوى الدولي في إطار ما يسمى بالتعامل الدولي ، فرغم الاستقلالية التي يتصف بها النظام الليبرالي المنتهج في سبيل تطوير الاقتصاد والمنافسة إلا أنه من غير الممكن في الوقت الراهن البحث عن إزالة الحدود وحتى أنه من الصعب الحفاظ على استمرارية المنافسة دون البعض منها.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

1- الكتب

1. بعلي محند الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.
2. بن وطاس أيمن، مسؤولية العون الاقتصادي، في ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014.
3. حسين محمد بكر، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
4. سامي عبد الباقي أبو صالح، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 .
5. سوزان يوكس وفيل إيقانز، المنافسة و التنمية، (قوة الأسواق التنافسية)، الدار العربية للعلوم ناشرون، مركز البحوث للتنمية، بيروت، 2010.
6. كتو محمد الشريف، قانون المنافسة و الممارسات التجارية، وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04 ، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010.
7. لباد ناصر، القانون الإداري، التنظيم الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، لباد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- الرسائل الجامعية

1. جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

2. مختور دليلة، تطبيق قانون أحكام المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
3. كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

ب- المذكرات الجامعية:

مذكرات الماجستير

1. ارزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
2. براهيم فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 08-12، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميره، بجاية، 2010.
3. براهيم نوال، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.
4. بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.
5. بوحلايس الهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون عام للأعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.

6. بوشارب احمد، تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية في ظل منطق التبادل الحر الاورو متوسطي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع إدارة الأعمال، جامعة الجزائر، 2008.
7. تواتي محند شريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2007.
8. جراي يمينه، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.
9. جلال مسعد، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.
10. خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 .
11. ديب نديرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام للأعمال، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
12. رضوان نسيمه، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2010.
13. زوار حفيظة، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة ادارية مستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.

14. شيخ أعر يسمينة، توزيع الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميره، بجاية، 2009.
15. عيساوي محمد، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
16. عليان مالك، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة مالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.
17. فتوس خدوجة، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.
18. قابة صورية، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون عام للأعمال، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.
19. قايد ياسين، قانون المنافسة والأشخاص العمومية في الجزائر، شهادة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000.
20. لحرير لوبزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
21. ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميره، بجاية، 2009.

22. ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.

مذكرات الماستر

بن براهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

3-المقالات:

1. لعويجي عبد الله، "حرية المنافسة في التشريع الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني حول: المنافسة في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، أيام 3 و4 أبريل 2013، ص ص 1-16
2. نزيوي صليحة، "سلطات الضبط المستقلة: آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة"، أعمال الملتقى الوطني حول: سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007، ص ص 5-23
3. دفاص عدنان، "العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى"، أعمال الملتقى الوطني حول: سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007، ص ص 385-397
4. قصاب سعدية، "الاقتصاد الجزائري بين التأهيل للشراكة الأوروبية والأداء للاندماج في الاقتصاد العالمي"، الملتقى الدولي الأول حول: الشفافية و نجاعة الأداء للاندماج في الاقتصاد العالمي، فندق الأوراسي، الجزائر، ماي، جوان 2003.

4- النصوص القانونية:

القانون الجزائري

أ- الدستور:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر ج ج عدد 09، صدر في 01 مارس 1989 (ملغى).
2. دستور 28 نوفمبر 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر ج ج عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، متمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر ج ج عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، معدّل بموجب القانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

ب- النصوص التشريعية:

1. قانون 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ج ج عدد 02، صادر في 13 جانفي 1988، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 01-04، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسسييرها وخصصتها، ج ر ج ج عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، معدل و متمم بالأمر رقم 08-01، مؤرخ في 28 فيفري 2008، ج ر ج ج عدد 11، صادر في 02 مارس 2008.
2. القانون 89-02، مؤرخ في 7 فيفري 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر ج ج عدد 06، صادر في 08 افريل 1989.
3. القانون 89-12، مؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر ج ج عدد 29، صادر في 19 جويلية 1989 (ملغى).

4. القانون 90-10، مؤرخ في 14 افريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج عدد 16، صادر في 18 افريل 1990، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 01-01، مؤرخ في 27 فيفري 2001، ج ر ج ج عدد 14، صادر في 28 فيفري 2001، والأمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، ج ر ج ج عدد 52، صادر في 27 أوت 2003.
5. مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 96-10، مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج ر ج ج عدد 03، صادر في 14 جانفي 1996، و القانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 جانفي 2003، ج ر ج ج عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003 (استدراك في ج ر ج ج عدد 32، صادر في 07 مارس 2006).
6. أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج عدد 09، صادر في 22 فيفري 1995 (ملغى).
7. أمر 95-22، مؤرخ في 26 أوت 1995، يتعلق بخصوصة المؤسسات العمومية، ج ر ج ج عدد 54، صادر في 03 سبتمبر 1995.
8. القانون رقم 2000-03، مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ج ج عدد 48، صادر في 06 أوت 2000.
9. القانون رقم 02-01، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء، وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر ج ج عدد 08، صادر في 06 فيفري 2002.
10. أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل و متمم بموجب القانون رقم 08-08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر ج ج عدد 36، صادر في 02 جويلية

2008، والقانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر ج ج عدد 46،
صادر في 18 جويلية 2010.

11. أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج
عدد 13، مؤرخ في 08 مارس 1995، معدل ومتم بموجب بالقانون رقم 06-
04، مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر ج ج عدد 15، صادر في 12 مارس
2006.

12. القانون 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل ويتم الأمر رقم 03-
03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 36، صادر
في 2 جويلية 2008.

ج- النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 11-242، مؤرخ في 10 جويلية 2011، يتعلق بإنشاء النشرة
الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفية إعدادها، ج ر ج ج عدد 39، صادر
في 13 جويلية 2011.

القانون التونسي

- القانون عدد 60 لسنة 2005، المؤرخ في 18 جويلية 2005، يتعلق بتنقيح و اتمام
القانون عدد 64 لسنة 1991، المؤرخ في 29 جويلية 1991، المتعلق بالمنافسة و
الاسعار في تونس

القانون المغربي

- القانون رقم 99.06 المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 225.00.1، المؤرخ في 2 ربيع الأول 1421 هـ (5 يونيو 2000)،

بتنفيذ القانون رقم 99-06 المتعلق بالأسعار و المنافسة ،منشور بالجريدة الرسمية
عدد 4810 صادر بتاريخ 3 ربيع الأول 1421 هـ (6 يوليو 2000)

5 - أعمال مجلس المنافسة:

مجلس المنافسة الجزائري، الرأي الاستشاري رقم 2001.ر. 04، صادر في 29 أكتوبر
2001، يتعلق بالمشروع التمهيدي لقانون المحروقات الذي قدمه وزير الطاقة والمناجم
إلى المجلس لإبداء رأيه (غير منشور).

ثانيا باللغة الفرنسية

A-Ouvrages

1. ALAIN COURET Jean – BARBIERI Jacques , Droit commercial SIREY, 3^{ème} édition, Paris, 1996.
2. ALFANDART Elie, Droit des affaires, édition LITEC, Paris ,1993.
3. BENNADJI Chérif, Le droit de la concurrence en Algérie en mutation, sous la direction de CHARVIN Robert et GUESMI Ammar, Edition L'HARMATTAN, S.L.E, 2001.
4. BLAISE Jean Bernard, Droit des affaires, LGDJ, DELTA, Paris , 1999 .
5. BOUTARD Labarde, Marie Chantal et GANIVET Guy, Droit de la concurrence, LGDJ, Paris ,1994.
6. BOUTARD Labarde, Marie Chantal, GANIVET GUY, droit de la concurrence, Edition DALLOZ, Paris, 2006.
7. CABANES Christophe, NEVEU Benoit, Droit de la concurrence dans les contrats publics, édition le Moniteur, Paris, 2008.
8. DELEYSSAC Claude Lucas, PARLEANI, Gilbert, Droit du marché, PUF, Edition Vendome, Paris, 2002.
9. MICHEL Redamon ; Droit commercial, 2^{ème} édition, Paris, 2000.
10. NICOLAS VULLIERNE Laurence, Droit de la concurrence, Librairie VUILBERT, Paris, 2008.

11. PIRONON Valérie, Droit de la concurrence, Edition Gualino LEXTENSO, Paris, 2009.
12. ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005.

B- Articles

1. MIMOUNE Lynda, KHALDI Mokhtar, « Partenariat Algérie, union européen et mis a niveau des entreprises Algériennes, Colloque, « Economique méditerranée monde au arabe », partenariat- euro méditerranéen : « construction régionale ou dilution dans la mondialisation ? », Université GALATASARAY, Le 26 et 27 Mai 2006, Istanbul.
2. ZOUAIMIA Rachid, « Note introductive : de l'Etat interventionnistes a l'Etat régulateur », Actes du colloque National sur les autorités de régulation indépendantes en matière économique et financière, Université Abderrahmane Mira, Bejaia, Le 23 et 24 Mai 2007 , PP 05-18.
3. ZOUAIMIA Rachid, « De l'articulation des rapports entre le conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles en droit Algérien », Revue Idara, n° 33, 2007, PP 31-54.
4. ZOUAIMIA Rachid, « le conseil de la concurrence et la régulation du marchés en droit Algérien, Revue Idara, n°36, 2008, PP 7-45.

C- Décisions et rapports du conseil et de la concurrence français.

1. Avis N°90-A-01, du 4 janvier 1990, rapport du conseil de la concurrence pour l'année 1990, Avis N° 2000-A-20 au 25 Novembre 2000 , Rapport du conseil de la concurrence français pour l'année 2000.
2. Avis N° 05-A-02, Rapport du conseil de la concurrence pour l'année 2005, WWW.Autorité de concur.fr

D- Textes juridiques

Code de commerce Français complété et modifiés, N° 102, édition Dalloz, Parie, 2007.

الفهرس

1	مقدمة
7	الفصل الأول: قواعد تجسيد دور مجلس المنافسة في ترقية السوق
9	المبحث الأول: اتخاذ القرارات من خلال الاختصاص التنظيمي وعلاقته بالأعوان الاقتصاديين
10	المطلب الأول: الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة
11	الفرع الأول: ضرورة فنية وتقنية الأنظمة المتخذة من طرف مجلس المنافسة
12	الفرع الثاني: ضرورة محدودية الأنظمة المتخذة من طرف مجلس المنافسة
14	المطلب الثاني: علاقة مجلس المنافسة بالأعوان الاقتصاديين
14	الفرع الأول: سلطة تقديم الاقتراحات
15	الفرع الثاني: سلطة تقديم التوصيات
16	المبحث الثاني: اتخاذ القرارات من خلال الممارسات المقيدة للمنافسة
17	المطلب الأول: الترخيص بالاتفاقيات والممارسات التعسفية
18	الفرع الأول: الترخيص بالاتفاقيات
19	أولاً: الترخيص بالاتفاقيات الناتجة عن نص تشريعي أو تنظيمي
23	ثانياً: الترخيص بالاتفاقيات التي تؤدي إلى التطور الاقتصادي والتقني والاجتماعي
27	الفرع الثاني: الترخيص بالممارسات التعسفية
28	أولاً: الترخيص بالممارسات المتعلقة بالتعسف في وضعية الهيمنة
32	ثانياً: الترخيص بالممارسات المتعلقة بالبيع بشكل تعسفي
33	المطلب الثاني: الترخيص بالتجمعات الاقتصادية
34	الفرع الأول: تقييم مشاريع التجميع
35	أولاً: الإضرار بالمنافسة
37	ثانياً: حجم عملية التجميع
38	الفرع الثاني: حالات الترخيص بالتجميع
39	أولاً: الترخيص للتجميع الذي يهدف للتخفيف من أثاره على المنافسة
40	ثانياً: الترخيص للتجميع الذي يساهم في التطور الاقتصادي والاجتماعي

43.....	خاتمة الفصل الأول:
46.....	الفصل الثاني: ترقية السوق في علاقة مجلس المنافسة بمختلف الهيئات والمؤسسات
48.....	المبحث الأول: الدور الاستشاري لمجلس المنافسة
49.....	المطلب الأول: طبيعة الاستشارة التي يبديها المجلس
50.....	الفرع الأول: الاستشارة الاختيارية
52.....	الفرع الثاني: الاستشارة الإجبارية
54.....	المطلب الثاني: الأشخاص التي تطلب الاستشارة من مجلس المنافسة
54.....	الفرع الأول: الاستشارة الاختيارية من طرف الهيئة التشريعية
55.....	الفرع الثاني: الاستشارة الاختيارية من طرف الحكومة
55.....	الفرع الثالث: الاستشارة الاختيارية من طرف الأشخاص والمؤسسات
56.....	الفرع الرابع: الاستشارة الاختيارية من طرف الجهات القضائية
56.....	المطلب الثالث: الدور الاستشاري لمجلس المنافسة في التجربة التونسية و المغربية
57.....	الفرع الأول: الدور الاستشاري لمجلس المنافسة في التجربة التونسية
58.....	الفرع الثاني: الدور الاستشاري لمجلس المنافسة في التجربة المغربية
59.....	المبحث الثاني: التعاون بين مجلس المنافسة مع سلطات الضبط القطاعية والهيئات الأجنبية...
59.....	المطلب الأول: تعاون مجلس المنافسة مع سلطات الضبط القطاعية
60.....	الفرع الأول: تعاون مجلس المنافسة مع سلطات الضبط في ظل قانون المنافسة
61.....	الفرع الثاني: تعاون مجلس المنافسة مع سلطات الضبط في ظل القوانين الأخرى
62.....	المطلب الثاني: التعاون مع الهيئات الأجنبية المكلفة بالمنافسة
63.....	الفرع الأول: التعاون والتنسيق بين المجلس والهيئات الأجنبية المكلفة بالمنافسة
66.....	الفرع الثاني: آليات التعاون والتنسيق
67.....	أولا: الإشعار
67.....	ثانيا: تنسيق تدابير التطبيق
68.....	ثالثا: التعاون التقني

الفهرس

68.....	رابعاً: المشاورات
70.....	خاتمة الفصل الثاني:
73.....	خاتمة
76.....	قائمة المراجع
87.....	الفهرس

ملخص

يعتبر مجلس المنافسة آلية لترقية السوق و ذلك من خلال ممارسته لدوره التوجيهي والتنظيمي لمختلف الهيئات و المؤسسات، كما يقوم بضبط النشاط الاقتصادي و معاقبة الممارسات المنافسة للمنافسة و كذا تقديم بعض الإعفاءات لبعض الممارسات الاقتصادية منه التجميعات و الاتفاقات المحظورة وذلك بهدف تشجيع وتطوير المنافسة

يقوم المجلس بنفس الدور بتقديمه الاستشارة في المجال الذي يختص فيه، كما يسعى لتجسيد دوره الترقوي سواء على المستوى الوطني من خلال تعاونه مع سلطات الضبط القطاعية، أو على المستوى الدولي و ذلك من خلال تعاونه مع السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة لفتح مجال لترقية اقتصادية أمثل.

Résumé

Le conseil de la concurrence est le mécanisme du développement et de promotion du marchés, et ce cela à travers son rôle d'orientation et d'organisation des différents organismes et institutions, et également il participe a la régulation de l'activité économique en pénalisant les pratiques restrictives de la concurrence, et en exonérant quelques pratiques, telles que les concentrations économiques et les ententes prohibées, dans le but de développer et d'encourager la concurrence.

Par ailleurs, le conseil de la concurrence donne son avis dans les domaines dont il est spécialisé comme il concrétise son rôle promotionnel, soit au niveau national en collaboration avec les autorités de régulation sectorielles, au niveau international en collaboration avec les autorités étrangères de la concurrence a fin d'ouvrir un champ promotionnel économique exemplaire